

لفضيلة الشيخ
عَظِيمٌ تَصَقَّرُ

فَتَاوَى .. وَأَحْكَامٌ لِلْمَرْأَةِ الْمُسْلِمَةِ

مَكْتَبَةُ وَهَّابٍ

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٣٩٠٣٧٤٦

الطبعة الثالثة

الثانية لمكتبة وهبة

مزيدة ومنقحة

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

حقوق الطبع محفوظة

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة (للطباعة والنشر). غير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أى جزء منه، أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية، أو ميكانيكية، أو نقله بأى وسيلة أخرى، أو تصويره، أو تسجيله على أى نحو، بدون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر أو المؤلف.

All rights reserved to Wahbah Publisher. No Part of this Publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد ..
فنقدم للعالم الإسلامي كله هذه الطبعة الأنيقة شكلا وموضوعا، من هذا الكتاب الذى تهافت الناس على اقتنائه للمعرفة الصحيحة لدور الأسرة والمرأة بالذات فى علاج المشكلات التي يعانى منها العالم فى عصرنا الحاضر، بعد أن أكد المنصفون من رجال الفكر والإصلاح أن الدين الإسلامي كفيل بهذا العلاج عن طريق ثوابته الأصيلة، واجتهاد علمائه فى فروعه التى تواكب التطور.

وهذا الكتاب المتواضع فى حجمه ركز على نقط هامة من «موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام» التى تفضلت مكتبة وهبة بإخراجها فى عدة مجلدات إلى جانب المطبوعات الكثيرة فى فروع الثقافة الإسلامية، إسهاما منها فى خدمة الإسلام وجدارته بالتطبيق فى كل عصر ومصر.

بارك الله لأصحاب هذه المكتبة، وأعان العاملين بها على متابعة هذا النشاط الدينى بصدق وإخلاص، ووفق المسلمين جميعا إلى اتباع هدى الله الذى قال الله فيه لأبينا آدم عندما أهبطه إلى الأرض ليحقق خلافته فيها: ﴿فَأَمَّا يَا تَيْنِكُمْ مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾ [طه: ١٢٣] آمين .

والحمد لله رب العالمين

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق
للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد وفقني الله للإجابة على أسئلة كثيرة ، نشرت بالصحف والمجلات ، وأذيعت بوسائل الإعلام المختلفة ، وأحسن الظن بها كثير من القراء والمستمعين ، وتمنوا لو جمعت في كتاب أو نشرت في رسائل .

وبحمد الله نشرت مجموعة كبيرة من الفتاوى بعنوان « أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام » في طبعتين نفذتا بسرعة ، كما نشرت « موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام » في ستة مجلدات نفذت كلها ، ورأت بعض دور النشر اختيار قضايا هامة تعالج مشكلات الأسرة بصورة مختصرة مبسطة ، فنشرت منها سنة ١٩٨٨م مائة سؤال وجواب ، ثم رأت مكتبة (وهبة) إعادة طبعها مع تنقيحها وإضافة مسائل أخرى ، فكانت هذه الطبعة الثانية ، التي تلبى رغبة المرأة في معرفة الحقوق التي كفلها لها الإسلام ، والواجبات التي تؤديها نحو ربها وأسررتها ونحو المجتمع الذي تعيش فيه ، لتكون في سلوكها على هدى وبصيرة ، في زحمة الأفكار والتيارات التي تزخر بها الحياة المعاصرة .

أرجو الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجازى كل من شارك فيه خير الجزاء ، إنه سميع مجيب .

عطية صقر

عضو مجمع البحوث الإسلامية والرئيس السابق
للجنة الفتوى بالأزهر الشريف

القاهرة في : ربيع الأول ١٤٢٣هـ

مايو ٢٠٠٢م

مقدمات

١- هناك كلمات اصطلاحية لا بد من تحديد معناها حتى يعرف الحكم الشرعى على وجهه الصحيح ، منها :

(أ) الواجب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ويعاقب على تركه ، كالصلاة وطاعة الزوجة لزوجها ، ويعبر عنه أحياناً بالفاظ : يجب ، يلزم ، ينتحتم ، مفروض ، لا بد منه .

(ب) الحرام : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ويعاقب على فعله ، كالسرقة ونشوز المرأة ، ويعبر عنه أحياناً بالفاظ : لا يجوز ، ممنوع ، غير مباح ، منكر .

(ح) المندوب : وهو ما يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كصوم التطوع ، وعبادة المريض ، ويعبر عنه أحياناً بالمستحب ، السنة ، المرغوب فيه ، الأحسن ، الأفضل .

(د) المكروه : وهو ما يثاب المرء على تركه ، ولا يعاقب على فعله ، كرفع البصر إلى السماء أثناء الصلاة ، وعبوس الزوجة فى وجه زوجها ، ويعبر عنه أحياناً بالفاظ : لا ينبغى ، لا يستحب ، الأفضل تركه .

(هـ) المباح : وهو ما لا يثاب المرء على فعله ، ولا يعاقب على تركه ، كالأكل والشرب ، ويعبر عنه أحياناً بالفاظ : لا يحرم ، لا يكره ، يجوز ، غير ممنوع ، وإن كان يدخل بهذه الألفاظ الأحكام السابقة غير الحرام .

٢- وهناك ألفاظ أخرى مثل : الركن ، الشرط ، الصحيح ، الفاسد :

(أ) فالركن جزء من ماهية الشئ إذا لم يوجد بطل ، مثل : الركوع فى الصلاة .

(ب) والشرط كالركن إلا أنه ليس جزءاً من ماهية الشئ ، مثل : الطهارة للصلاة .

(ح) والصحيح هو الفعل الذى يترتب أثره عليه شرعاً ، كالصلاة التى استوفت الأركان والشروط .

(د) والفاسد هو الفعل الذى لا يترتب أثره عليه شرعاً ، ويرادفه الباطل عند بعض الأئمة ، كالصلاة التى اختل فيها ركن أو شرط .

هذا ، ويجب أن نتنبه إلى أن الفعل قد يقع صحيحاً ، ومع ذلك يكون حراماً فيه عقوبة ، كالصلاة في ثوب مغصوب ، تقع صحيحة ما دامت مستوفية للأركان والشروط ، ولا تجب إعادتها ، لكن يعاقب المصلي من حيث إنه أداها في ثوب مسروق فالسرقة حرام ، وكذلك الصيام الذي استوفى أركانه وشروطه ولكن الصائم كذب أو غش أو اغتاب ، فإن صيامه صحيح لا تجب إعادته ، ولكن الصائم يعاقب على كذبه وغشه وغيبته ، فذلك حرام .

٣- هناك أحكام فرعية اختلفت فيها آراء العلماء ، وبخاصة الفقهاء الأربعة المعروفون :

أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ، والأولى هو اتباع رأى جمهورهم ، ويجوز العمل برأى غير رأى الجمهور عند الضرورة أو الحاجة ، فهي أحكام اجتهادية قابلة للخطأ والصواب ، غير ملزمة للوجوب والحرمة ، ولكن الأولى مراعاة الخلاف واتباع رأى الأغلبية من العلماء .

وما دام الأمر خلافاً فلا يجوز التعصب لرأى من الآراء ، كما أن الإنسان إذا لم يبلغ درجة الاجتهاد يطلق عليه عرفاً اسم "العامى" والعامى لا مذهب له ، أى لا يلتزم بمذهب معين ، فله أن يأخذ في المسألة بأى رأى من آراء العلماء المعروفين ، وإذا اختار الحاكم رأياً ليكون عاماً بين الناس ارتفع الخلاف وصار العمل بما اختاره ، ودين الله يسر .

واليسر فى الإسلام عند الاختيار هو فى الأمور المشروعة التى تراعى الظروف وتستهدف المصلحة ، وليس فى الأمور الممنوعة التى لا تباح إلا عند الضرورة ، وقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه .

٤- وإذا كان الأصل فى الأشياء هو الحل ما لم يرد ما يمنع فإن الأصل فى العلاقة بين الجنسين هو الحرمة ما لم يرد ما يبيحها ، وذلك حفظاً للأنساب وصيانة للأعراض وتحقيقاً للغاية من الزواج الذى قال الله فيه ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم : ٢١] .

١ - خلق حواء من آدم

السؤال - هل صحيح أن المرأة خلقت من ضلع آدم ؟

الجواب - قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [سورة النساء : ١] وقال ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٩] وقال ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ [سورة الروم : ٢١] وقال ﷺ « إن المرأة كالضلع ، فإذا ذهب تقيمها كسرتها ، وإن تركتها استمتعت بها وفيها عوج » ^(١) وقال « واستوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أعوج شئ في الضلع أعلاه ، إن ذهب تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، استوصوا بالنساء خيرا » ^(٢) وقال في رواية أخرى « وكسرها طلاقها » ^(٣) .

يقول الفخر الرازي في تفسيره لأول سورة النساء : وفي كون حواء مخلوقة من آدم قولان ، الأول - وهو الذي عليه الأكثرون - أنه لما خلق الله آدم ألقى عليه النوم ، ثم خلق حواء من ضلع من أضلاعه اليسرى ... واحتجوا بحديث مسلم « إن المرأة خلقت من ضلع أعوج » والثاني وهو اختيار أبي مسلم الأصفهاني - أن المراد من قوله ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ أى من جنسها ، وهو كقوله ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ وقوله ﴿ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ قال القاضي : والقول الأول أقوى . وذكر وجه قوته .

والطبري في تفسيره وكذلك القرطبي ذكرا أن القول الأول هو لابن عباس وابن مسعود - لكن ليس لهذا النقل سند صحيح ، بل هو منقول عن أهل

(١ ، ٢ ، ٣) رواه مسلم

الكتاب كما فى سفر التكوين - الإصحاح الثانى : ٢١-٢٤ ومن هذا نرى أن خلق حواء من آدم ليس أمراً متفقاً عليه ، فقد يكون خلقها من نفسه يعنى أنها خلقت من جنسه وهو الطين وليس من النور أو النار حتى يمكن أن يسكن إليها ، وما جاء فى الأحاديث أنها خلقت من ضلع قد يراد به التشبيه كما فى الرواية الأولى ، فليس هناك نص قاطع على خلقها من ضلع آدم ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، ولا يضر اعتقاد أى الرايين ، وقد علق النووى على الأحاديث بقوله : وفيه دليل لما يقوله الفقهاء أو بعضهم أن حواء خلقت من ضلع آدم ، قال الله تعالى ﴿ خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ وبين النبى ﷺ أنها خلقت من ضلع ، وفى هذا الحديث ملاطفة النساء والإحسان إليهن والصبر على عوج أخلاقهن واحتمال ضعف عقولهن وكراهة طلاقهن بلا سبب وأنه لا يطمع باستقامتها والله أعلم (١) .

* * *

(١) شرح صحيح مسلم ج ١٠ ص ٥٧

٢- حواء وأكل آدم من الشجرة

السؤال - هل صحيح أن حواء هي التي أغرت آدم بالأكل من الشجرة التي نهاهما الله عنها ؟

الجواب - ليس هناك حديث صحيح مرفوع إلى النبي ﷺ يبين أن حواء هي التي أغرت آدم على الأكل من الشجرة ، فالآية تقول ﴿ فَأَكَلَا مِنْهَا ﴾ [سورة طه : ١٢١] فالأكل قد حصل منهما ولا يعرف من سبق أحدهما الآخر ، لكن جاء في حديث موقوف على ابن عباس بسند صحيح - فهو ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ - مع الخلاف في إعطائه حكم المرفوع - ذكره ابن حجر في (المطالب العالية ج ١ ص ٥٩) وأخرجه أحمد بن منيع ، ونصه : قال الله تعالى لآدم : يا آدم ما حملك على أن أكلت من الشجرة التي نهيتك عنها ؟ قال : فاعتل آدم فقال : يارب زينته لى حواء . قال : فإنى عاقبتها بالأكل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها . ودميتها في كل شهر مرتين . قال : فرئت - حاضت - حواء عند ذلك ، فقيل لها : عليك الرنة وعلى بناتك .

وإذا لم يثبت بطريق قطعى أن حواء هي التي أغرت آدم فلا ينبغي أن نحملها وحدها خطيئة الخروج من الجنة ، فلكل إنسان عمله ومسئوليته عنه ، وإن كنا لا نجعل - كما يدل عليه الواقع - أن أثر المرأة على الرجل شديد . ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ « لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ، ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر »^(١) وقوله « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء »^(٢) .

وخنز اللحم وخنوزه أى فساده وفتنه ، قال العلماء : معناه أن بنى إسرائيل لما أنزل الله عليهم المن والسلوى نهوا عن ادخارهما ، فادخروا ففسد وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت^(٣) .

(٣) شرح النووى على مسلم ج ١٠ ص ٥٩

(٢، ١) رواهما البخارى ومسلم

ومع أن الحديث غير قاطع في دلالة على إغواء حواء لآدم ، إلا أن القاضى عياضا قال فيه كما نقله النووى فى شرحه لصحيح مسلم (١) : ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم ، فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها فى قصة الشجرة مع إبليس ، فزين لها أكل الشجرة فأغواها ، فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها . ١ هـ لا ينبغى أن يكون مثل هذا القول مبرراً لظلم أو تنصل من مسئولية ، فالله يقول ﴿ لا أضيع عمل عامل منكم من ذكرٍ أو أنثى بعضهم من بعض ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] ويقول ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً ﴾ [سورة النساء : ١٢٤] ويقول ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ [سورة المدثر : ٣٨] .

* * *

(١) شرح النووى على مسلم ج ١٠ ص ٥٩

٣- المساواة بين الجنسين

السؤال - إذا كان الحديث الشريف يقول «النساء شقائق الرجال» فلماذا لا تعطى المرأة كل حقوق الرجل ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داود والترمذى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال «إنما النساء شقائق الرجال» . لا تدل هذه الرواية للحديث على مساواة النساء للرجال فى كل شئ ، فالروايات الأخرى تبين المراد من هذه المساواة، وفى إحدى روايات أبى داود والترمذى : سئل النبى ﷺ عن احتلام الرجل ، فقالت أم سلمة : وكذا المرأة إذا احتلمت أعليها غسل ؟ فقال «نعم ، النساء شقائق الرجال» فهن مثيلات لهم فى هذا الحكم - وهو الغسل عند الاحتلام .

ولكن هذا الحديث لم يمنع أن تكون هناك نصوص أقوى يدل ظاهرها على المساواة ، منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴾ [سورة النساء : ١] وقوله ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [سورة آل عمران : ١٩٥] وقوله ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب : ٣٥] .

لا ينبغي أن نسارع إلى التمسك بهذه النصوص ونترك النصوص الأخرى التى توضحها مثل قوله تعالى ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَتَبْنَا ﴾ [سورة النساء : ٣٢] وقوله ﴿ الرَّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [سورة النساء : ٣٤] وقوله ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [سورة النساء : ١١] وقوله ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةً ﴿ [سورة البقرة: ٢٢٨] وقول النبي ﷺ: « ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال » (١) لا ينبغي أبداً أن تغفل في غمرة الحماس للمساواة بين الجنسين : أن آدم هو الذى خلق أولاً ، ثم خلقت حواء من بعده لأجله ، وأن هناك خصائص مميزة لكل من الجنسين ، بمقتضاها وزع الله التكليف عليهما ، وهو تنظيم لازم لتحقيق الخلافة فى الأرض ، بوضع الشخص المناسب فى المكان المناسب ، وقد نصت الآيات على أن الله فضل الرجل على المرأة ، ونهى الحديث عن تشبه الجنس بالجنس الآخر فيما يخصه ، إن المساواة التى جاءت فى النصوص هى فى ثلاثة أصول رئيسية ، أولها أننا جميعاً مخلوقون لخالق واحد ، هو الله سبحانه ، وثانيها أننا جميعاً منبثقون من أصل واحد هو آدم ، أو من مادة واحدة هى التراب ، وإن اختلفت الصور والأشكال ﴿ هُوَ الَّذِي يَصُوْرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾ [سورة آل عمران : ٦] ﴿ لِلَّهِ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَوْرَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيْمًا إِنَّهُ عَلِيْمٌ قَدِيْرٌ ﴾ [سورة الشورى: ٤٩ ، ٥٠] ، وثالثها أننا جميعاً متساوون فى تهية الفرص للكمال المادى والأدبى ﴿ كُلُّ أَمْرٍ إِلَىٰ بِيْمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ ﴾ [سورة الطور: ٢١] « اعملوا فكل ميسر لما خلق له » (٢) .

وإذا كان الله سبحانه قد جعل الرجل قواماً على المرأة ، فذلك لأمر وهبى ، هو ما ميزه به عليها من خصائص جسمية وعقلية ووجدانية ، ولأمر كسبى هو إنفاقه عليها ومسئوليته عنها ، فرصيده من التكليف أكبر ولذلك منح من الميزات ما يتناسب مع حجم المسئوليات . وعلى كل جنس أن يخلص العمل فيما خلق له ، وبتعاونهما تكون الحياة السعيدة ، وقد يكون لحجم بعض الأعمال وأثرها تقدير يتساوى مع ما يقوم به الطرف الآخر ، وقد قال النبي ﷺ لأسماء بنت يزيد بن السكن وافدة النساء اللاتى تحدثن عما يمتاز به الرجال

(١) رواه أحمد .

(٢) رواه مسلم .

عليهن من أعمال « افهمى أيتها المرأة وأعلمى من خلفك من النساء أن حُسنَ تَبَعْلُ المرأة لزوجها وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته تعدل ذلك » كما جاء في رواية البزار والطبراني (١).

فالإخلاصة أن المساواة التامة في كل شئ بين الجنسين غير معقولة ، وإلا لما كان هنا داع لخلق الجنس الثانى ، وغير مشروعة للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك . وقد روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن » فقال النساء " وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله ؟ قال « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل » ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال « فذلك من نقصان عقلها » أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم " ؟ قلن : بلى يا رسول الله قال " فذلك من نقصان دينها " ، فنقصان العقل لقوله تعالى ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٢] وهو أمر راجع لطبيعة تكوينها ، ونقصان الدين ليس طعناً فى دينها ، بل هو نقصان فى عبادة بسبب طبيعتها أيضاً ، وقد تعوض ما فات بطاعات أكثر.

* * *

(١) الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٩

٤ - علم الغيب

السؤال - ما رأى الدين في محاولات معرفة المستقبل بمثل التنجيم وقرآءة الفنجان ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴾ [سورة الأنعام : ٥٩] وصح في الحديث الذي رواه البخاري أن هذه المفاتيح خمسة جاءت في قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [سورة لقمان : ٣٤] ويقول ﴿ عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴾ [سورة الجن : ٢٦ ، ٢٧] ويقول لنبيه ﷺ ﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَاسْتَكْتَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴾ [سورة الأعراف : ١٨٨].

الغيب هو ما يغيب على الإنسان علمه ، ومنه ما يمكن التوصل إليه بالوسائل المختلفة ، كالمسروق يعرف بالبحث عنه والمجهول يعرف بالتعلم كالكهرباء ، ومنه ما لا يمكن التوصل إلى معرفته بالوسائل العادية ، بل لا بد فيه من خبر صادق ، كأحوال الآخرة .

ومفاتيح الغيب المذكورة في الآية والتي اختص الله بها ، تكذب كل من يدعى العلم بها ، بل يحكم عليه بالكفر ، لأنه كذب القرآن الكريم ، ومن يحوم حولها مؤمناً بأنه لا يصل إلى علمها بيقين فلا يكفر ، ومعلوماته عنها ظنية غير يقينية ، والإسلام قد نهى عن محاولات معرفة الغيب بمثل الوسائل الآتية :

١- الكهانة ، وهي ادعاء معرفة الغيب عن طريق الاتصال بالجن .

٢- التنجيم ، وهو الاستدلال بالنجوم فى مواقعها وتحركاتها على ما سيكون فى المستقبل .

٣- الطيرة ، وهى التشاؤم بالشئ ، أو الاستدلال من طيران الطائر أو رؤية شئ أو سماع صوت على ما سيحصل للإنسان .

٤- ضرب الرمل ، وهو وضع خطوط وعلامات على الرمل لمعرفة ما يخبأ للإنسان .

٥- قراءة الفنجان ، وهى الاستدلال بآثار البن على الفنجان على ما يفكر فيه شاربه .

٦- قراءة الكف وقياس الأثر.....

كل هذه الأمور وأمثالها منهى عنه . يقول النبى ﷺ « ليس منا من تطير أو تطير له . أو تكهن أو تكهن له . أو سحر أو سحر له ، ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »^(١) ويقول « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزله الله على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل له صلاة أربعين ليلة »^(٢) ويقول « من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر ، زاد ما زاد »^(٣) .

هذا ، والجن أنفسهم لا يعلمون المستقبل ، قال تعالى على لسانهم ﴿ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدَ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴾ [سورة الجن : ١٠] وقال ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴾ [سورة سبأ : ١٤] .

روى الشيخان - البخارى ومسلم - أن ناساً سألوا النبى ﷺ عن الكاهن أو

(٢) رواه الطبرانى .

(١) رواه البزار بإسناد جيد .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .

الكهّان فقال « ليسوا بشئ » فقالوا : يا رسول الله إنهم يحدثونا أحياناً بشئ أو بالشئ يكون حقاً فقال « تلك الكلمة من الوحي يخطفها الجنى فيقرها - يلقيها - فى أذن وليه ، فيخلط معها مائة كذبة » وجاء فى صحيح البخارى « إن الملائكة تنزل فى العنان - السحاب - فتذكر الأمر قضى فى السماء ، فيسترق الشيطان السمع فيسمعه ، فيوجه إلى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند أنفسهم » .

ومن هذا يعلم أن الذين يدعون معرفتهم بقيام الساعة ، متأولين معنى بعض الآيات ، كاذبون (١) .

والذين يدعون معرفة الجنين فى أيامه الأولى إن كان ذكراً أو أنثى ، قد ظهر كذبهم فى بعض الأحيان دليلاً على أن علمهم ظنى لا يقينى ، وإن علموا بعض أحواله فهم يجهلون الأحوال الأخرى ، أما علم الله بما فى الأرحام فهو علم يقينى وشامل فى وقت واحد .

وينبغى أن نفرق بين التنجيم المنهى عنه وبين علم الفلك ، فالأول فيه ادعاء لمعرفة الغيب واستنباط لا يقوم على أسس علمية صحيحة ، أما الثانى فهو علم يدعو إليه الدين لمعرفة أسرار الكون وتعميق الإيمان بالله (٢) .

كما ينبغى أن نفرق بين الطيرة والفال ، فالطيرة فيها ادعاء لمعرفة المستقبل ، أما الفال فهو سرور يحدث عند سماع كلمة طيبة أو رؤية منظر حسن ، وفى الصحيحين : « لا عدوى ولا طيرة ، وأحب الفال الصالح » .

* * *

(١) انظر بيان الأزهر الجزء الثانى .

(٢) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١١٠ .

٥- السحر

السؤال - عندما يحدث للإنسان فشل فى مشروع ، أو يعتريه مرض يحار فيه الأطباء ، أو تتقدم السن بفتاة دون أن تزوج - يكثر القول بأن ذلك بسبب عمل سحرى ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٠٢] .

مادة السحر وردت فى القرآن ستين مرة ، وله أساليب وأنواع ذكرها الفخر الرازى فى تفسيره ، وقد أشار القرآن الكريم إلى اشتهاى المصرين القدماء به ، وذكر موقفهم من عصا موسى عليه السلام التى ابتلعت حبال السحرة وعصيهم ، فالسحر حقيقة تاريخية موجودة ، بصرف النظر عن كونه تخيلاً أو قلباً للحقيقة ، وله تأثير بالنتع والضرر ، وذلك بإذن الله .

وقد نهى عنه الإسلام وعده كفراً كما فى الآية ، وجعله الحديث النبوى من السبع الموبقات . أى الذنوب الكبائر ، وهو قد يكون باستخدام الجن ، وقد يكون بالاستفادة من خواص بعض الكائنات ، وقد يكون بالإيحاء والاستهواء ، وبغير ذلك . والفخر الرازى بين ذلك بوضوح فى تفسيره للآية المذكورة . فهناك سحر وأعمال سحرية قد تنفع وقد تضرر ، ولكن ذلك بإرادة الله تعالى ، وممارسته من أجل الضرر حرام حتى مع اعتقاد أن تأثيره بأذن الله ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، وممارسته لتحقيق مصلحة ليس هناك دليل يحرمها . قال القرطبى : هل

يسأل الساحر حَلَّ السحر عن المسحور؟ قال البخارى : عن سعيد بن المسيب
رضى الله عنه : يجوز ، وإليه مال المازرى ، وكرهه الحسن البصرى ، وقال
الشعبى : لا بأس بالبنشرة ، وفسرت بالرقية لعلاج المسحور (١).

والخلاصة أن هناك أعمالاً سحرية ، ولكن لا ينبغي أن يعزى إليها كل شيء ،
فوسائل العلاج والإصلاح المادى والنفسى كثيرة ، والحذر من الدجالين الذين
يدعون المعرفة بحل كل المشكلات . ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى تفسير الفخر
الرازى وزاد المعاد ومفتاح دار السعادة لابن القيم .

* * *

(١) الزواجر لابن حجر ج ٢ ص ١٠٤

٦- الرقى والتمايم

السؤال - نرى بعض الناس يعلقون أحجبة لمنع الحسد أو الوقاية من مرض أو الشفاء منه ، فما موقف الدين من هذا العمل ، وهل صحيح أن الرقية جائزة ؟

الجواب - ورد عن النبي ﷺ أنه قال « من علق تميمة فلا أتم الله له ، ومن علق ودعة فلا أودع الله له »^(١) وقال « من علق فقد أشرك »^(٢) .

التميمة خرزة كانوا يعلقونها يرون أنها تدفع عنهم الآفات كما قال الحافظ المنذرى ، والودعة هى الخرزة الصدفية المعروفة التى تتكون فى البحار ، والتميمة كل شئ يعلق من أية مادة تكون ، ومنها الأحجبة التى بها كلمات .

وتعليق هذه الأشياء كفر عند اعتقاد أنها تحمى وتشفى بنفسها دون تدخل إرادة الله تعالى ، وبدون هذا الاعتقاد جهالة .

أما الرقى فهى كلمات يقولها الناس لدفع الشر أو رفعه بعد وقوعه ، وكانوا قبل الإسلام يعتقدون أنها مؤثرة بذاتها دون تدخل لقدرة أخرى ، ولها كلمات مبنية على اعتقادات فاسدة ، وكان موقف الإسلام منها تصحيح الخطأ فى الاعتقاد ، ورفض الكلمات المنافية للعقيدة الصحيحة ، فإن كانت كلماتها مقبولة مع اعتقاد أن المؤثر هو الله تعالى كان مسموحاً بها ، وبهذا يمكن أن نفهم ما جاء عنها من نصوص رافضة لها وأخرى مجيزة لها .

فمما ورد فى رفضها حديث البخارى ومسلم عن الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، الذى جاء فيه « هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون » وفى رواية مسلم زيادة « ولا يرقون » .

ومما ورد فى إجازتها حديث البخارى ومسلم من رقية بعض الصحابة لسيد

(١) رواه أحمد وأبو يعلى بإسناد جيد والحاكم وصححه .

(٢) رواه أحمد ورواته ثقات .

الحى الذى لدغ ، فشفاه الله ، وأقرهم النبى ﷺ على فعلهم ، وما أعطاه إياهم هذا السيد ، وبين أن العلاج بكتاب الله أحق أن يؤخذ عليه الأجر ، وحديث الصحيحين أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت : أمر النبى ﷺ أن نسترقى من العين ، وحديثهما أيضاً أنه ﷺ كان يعوذ بعض أهله ، يمسح عليه بيده اليمنى ويقول « اللهم رب الناس ، أذهب الباس ، واشف أنت الشافى ، لا شفاء إلا شفاؤك . شفاء لا يغادر سقما » . وجاء فى صحيح مسلم أن جبريل عليه السلام أتى النبى ﷺ فقال : يا محمد اشتكيت ؟ قال « نعم » فقال جبريل : باسم الله أرقيك من كل داء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد ، الله يشفيك ، باسم الله أرقيك .

وكذلك جاء فى صحيح مسلم أنه ﷺ قال « من نزل منزلاً فقال : أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق ، لم يضره شئ حتى يرتحل من منزله ذلك » وما جاء فيه أيضاً أنه ﷺ قال لعثمان بن أبى العاص ، لما اشتكى إليه وجعاً يجده فى جسده منذ أسلم « ضع يدك على الذى تألم من جسدك وقل : بسم الله ثلاثاً » وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى الجمع بين الأحاديث الناهية عن الرقى والمجيزة لها : إن المنهى عنه هو الرقية بكلام الكفار والرقى الجهولة ، والتي بغير العربية ، وما لا يعرف معناها ، فهى مذمومة لاحتمال أن معناها كفر ، أو قريب منه أو مكروه .

وأما الرقى بآيات القرآن والأذكار المعروفة فلا نهى عنها ، بل هى سنة (١) .

وقال ابن حجر فى فتح البارى : أجمع العلماء على جواز الرقية عند اجتماع ثلاثة شروط ، أن تكون بكلام الله أو بأسمائه أو صفاته ، وباللسان العربى أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها ، بل بتقدير الله (٢) .

(٢) نفثات صدر المكمد للسفارينى ج ٢ ص ٦٤٢

(١) ج ١٤ ص ١٩٦

٧- الزار ومس الجن

السؤال - ما حكم الشرع فى حفلات الزار ، وهل صحيح أن الجن يلبس الإنسان ويصرعه ؟

الجواب - يقول الله سبحانه ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ [سورة البقرة : ٢٧٥] ويقول ﷺ « ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان فيستهل صارخا من نخسة الشيطان ، إلا ابن مريم وأمه » يقول أبو هريرة راوى الحديث : اقرءوا إن شئتم ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (١) .

لا بد من الإيمان بوجود الجن كما فى القرآن والسنة ، وتسلطهم على الإنس قد يكون بما هو فوق الوسوسة ، وهو مذهب أهل السنة والجماعة ، لأن الآية المذكورة مطلقة فى المس لا تقيده بالوسوسة ، وللحديث المذكور وأحاديث أخرى فى حوادث رواها أحمد فى مسنده . والمعتزلة ينكرون المس بما فوق الوسوسة .

يقول ابن تيمية : الناس فى هذا الباب أصناف ثلاثة ، قوم يكذبون بدخول الجنى فى الإنس ، وقوم يدفعون ذلك بالعزائم المذمومة ، فهؤلاء يكذبون الموجود ، وهؤلاء يعصون بل يكفرون بالمعبود . والأمة الوسط تصدق بالحق الموجود ، وتؤمن بالإله المعبود وبعبادته وذكره وأسمائه وكلامه تدفع شياطين الإنس والجن (٢) .

ويؤيده ابن القيم فى كتابه زاد المعاد (٣) ويقول : إن الصرع قد يكون من الأخلاط الرديئة ، وقد يكون بسبب الأرواح ، والأول علاجه عند أهل الطب ، والثانى يعالج بأمرين ، الأول من جهة المصروع بقوة نفسه وصدق توجهه إلى الله والتعوذ الصحيح الصادر من القلب واللسان معاً ، لأن هذه محاربة لا ينتصر فيها إلا بأمرين ، قوة السلاح وقوة الساعد .

(١) رواه مسلم . (٢) كتابه إيضاح الدلالة ص ١٤٦ . (٣) ج ٣ ص ٨٤ .

والأمر الثاني من جهة المعالج بهذين الأمرين أيضاً ، بقوة السلاح وقوة الساعد القائمة على الإيمان الصادق . فمن المعالجين من يكتفى بقوله : اخرج منه أو باسم الله ، أو لا حول ولا قوة إلا بالله . وكان شيخه يعالج بآية الكرسي والمعوذتين .

ثم قال : وأكثر مرضى الأرواح الخبيثة تكون من جهة قلة دينهم وخراب قلوبهم وألسنتهم من خصال الذكر والتحسينات النبوية والإيمانية ، فتلقى الروح الخبيثة الرجل أعزل لا سلاح له .

هذا هو رأى السنة فى مس الجن وعلاجه ، أما الزار فإنه عبادة وثنية قديمة فى أفريقيا وفى غيرها من القارات ، وهو يقوم على موسيقى عنيفة قد تستمر عدة أيام ، وحركات هستيرية ورقص من المريض يشاركه فيه الأصدقاء ، مع بخور وإحضار ديك أحمر وذبح خروف أبيض وشرب المريض لدمه ، والارتقاء على الأرض بعد الرقص

والمريض الذى يعالج بالزار ، قد يكون مرضه بسبب عقائد دينية تثبت تسلط الأرواح الشريرة على الإنسان ، أو بسبب إجهاد عقلى يحتاج إلى الراحة والانطلاق بمثل هذه المظاهر ، أو بسبب الوهم حين تشير بعض الجاهلات على المريضة بأنها ممسوسة ولا تشفى إلا بالزار ، والعلاج يكون تابعاً لأسباب المرض ، فالذى يصاب بمس روح شريرة يعالج بما سبق ذكره عن ابن القيم ، والإجهاد العقلى يعالج بالراحة والترويح ، والوهم يعالج بالتخلص منه ، والموسيقى التى يقوم عليها الزار قد تكون مؤثرة على الأعصاب وطريقاً للشفاء الذى قام به أطباء الطب لعلاج الصرع البدنى والعصبى ، مع الإيحاء للمريض بالشفاء ، لكن الرقص الجماعى المختلط حرام وذبح الطيور أو الحيوانات باسم الجان ميتة أهل لغير الله بها فهى حرام ، وشرب دمها حرام أيضاً ، وتحايل القائمين بهذه الحفلات على الكسب والتغريب بالناس حرام .

فالخلاصة أن الصرع قد يكون بسبب عوامل ذاتية فيعالج عند المختصين ، وقد يكون بتسلط قوى شريرة ، فيعالج روحانياً بمعرفة أصحاب الإيمان القوى كما يراه ابن تيمية وابن القيم ، وحفلات الزار بوضعها الراهن لا يوافق عليها الدين .

٨- من آداب قضاء الحاجة

السؤال - هل يجوز دخول بيت الخلاء وأنا لابسة حلية مكتوباً عليها آية الكرسي أو كلمة ما شاء الله .

الجواب - روى أصحاب السنن وصححه الترمذى عن أنس رضى الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته ، وقد صح أن نقش خاتمته كان «محمد رسول الله» وهذا دليل على كراهة دخول الخلاء بأى شئ فيه اسم الله ، وذلك أن بيوت الخلاء مستقذرة وتأوى إليها الشياطين والحشرات والهوام ، ولذلك كان النبي ﷺ إذا أراد أن يدخلها يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١) والخبث - بضم الخاء والباء - جمع خبيث . والخبائث جمع خبيثة - وليس من اللائق أن توضع الأشياء الكريمة أو يُدخل بها في مثل هذه الأمكنة .

هذا حكم الدخول بأى شئ فيه اسم الله ، مثل " ما شاء الله " أما الدخول بالقرآن أو آية منه . فقال بعض الفقهاء بحرمته ، وقال بعضهم بالكراهة لا بالحرمة، وذلك لمجرد الدخول إذا كان حامله طاهراً ، أما إذا كان غير طاهر فإنه يحرم حمله ، بصرف النظر عن الدخول به وعدم الدخول فى بيت الخلاء ، وذلك عند الشافعية .

ثم قالوا : محل حرمة الدخول أو كراهته إذا لم يكن القرآن مستوراً بما يمنع وصول الرائحة الكريهة إليه ، أو لم يخف الضياع عليه ، فإن اتخذ كحجاب مجلد ، أو خاف ضياعه أو ضياع الحلية المكتوب عليها جاز الدخول به .

فالمرأة الحاملة لحلية فيها قرآن، إن كانت فى بيتها يجب أو يستحب أن تخلعها عند دخول بيت الخلاء، وذلك للأمن عليها، أما إن كانت فى سفر أو فى محل عام أو فى محل عمل فيه غيرها وخافت عليها الضياع لو خلعتها، فلا بأس بدخول بيت الخلاء وهى لابسة لها. " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، نيل الأوطار للشوكانى ج ١ ص ٨٥، ٨٦، الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص ١٥٩٩ .

(١) رواه البخارى ومسلم . والمراد بهم ذكور الشياطين وإنثائها .

٩- الوضوء فى الحمام

السؤال - فى الأبنية الحديثة يوجد حوض الغسيل وأدوات الاستحمام وقضاء الحاجة فى حجرة واحدة ، فهل يجوز أن أتوضأ فى هذا المكان ، وهل يجوز أن أسمى وأذكر الله فى أثناء الوضوء ؟

الجواب - من المعروف عند الفقهاء أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الكراهة تراعى قبل الندب والاستحباب ، كما تراعى الحرمة قبل الوجوب ، وذلك للاحتياط على الأقل .

ومعلوم أن المكان الواحد الذى يجمع هذه المرافق يغلب عليها التلوث والتعرض للنجاسة إن لم تكن هناك عناية بالغة بالنظافة .

والوضوء من الصنبور داخل الحمام مكروه إن خشى الإنسان النجاسة من تساقط المياه على الأرض المتنجسة ، ووجد مكاناً آخر يتوضأ فيه غير هذا المكان ، فإن أمن النجاسة أو لم يوجد مكان آخر للوضوء _ فلا بأس من الوضوء فى هذا الحمام .

ومن آداب قضاء الحاجة عدم الكلام ومنه الذكر والدعاء وقراءة القرآن ، حتى لو عطس لا يحمد الله ، ولو سلم عليه إنسان لا يرد عليه السلام ، ولو سمع الأذان لا يجيب المؤذن ، أى لا يقول مثل قوله ، فقد روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً مر على النبى ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه السلام ، ورأى العلماء أن هذا المنع لا يقتصر على حالة قضاء الحاجة " البول والغائط " بل يشمل وجود الإنسان فى هذا البيت المعد لقضاء الحاجة .

وعليه فالتوضئ فى الحمام لا يسمى ولا يذكر الله أثناء الوضوء ولا قبله ولا

بعده حتى يخرج منه . والحكم هو الكراهة لا الحرمة ، فليس فى المخالفة عقوبة ،
والأفضل عدمها .

مع التنبيه على أن النية الواجبة فى الوضوء أو الغسل محلها القلب ولا
يجب التلفظ بها باللسان ، فلا داعى لهذه النية القولية ما دام فى الحمام .
ويكتفى بالنية القلبية عند من يقول بوجوبها .

ومحل كراهة الكلام إذا لم تكن هناك ضرورة أو حاجة تدعو إليه كالتنبيه
على خطر ، أو الرد على مناد ونحو ذلك ، فإن وجدت فلا كراهة .

* * *

١٠- طلاء الأظافر والوضوء

السؤال - هل يصح الوضوء والغسل مع وجود الطلاء على الأظافر؟
الجواب - كان العرب قبل الإسلام يختضبون بالحناء والكتم ، ويلونون بهما الجلد والشعر والأظافر ، وأقره الإسلام - بل ندب إليه النبي ﷺ في بعض الأحوال ، مع التحفظ في صبغ الشعر باللون الأسود .

وجرياً على سنة التطور وجدت أنواع كثيرة من الزينة ، كان منها الطلاء المعروف بالمانيكور في اليدين والبيديكور في القدمين ، وهو مادة لها جرم قد يكون رقيقاً وقد يكون كثيفاً ، ولا يزول بسهولة ، فقد يكشط بألة حادة أو خشنة ، وقد يزال ببعض الأحماض .

وقد اتفق فقهاء المذاهب على وجوب إيصال الماء إلى جسم الإنسان مباشرة في الوضوء والغسل إلا لضرورة كجرح يضره الماء ، ومن هنا قالوا بتخليل الأصابع وتحريك الخاتم ليصل الماء إلى الجلد ، ودليلهم ما ورد في ذلك من الأحاديث التي من أقواها حديث لقيط بن صبرة قال : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ، قال « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » رواه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي .

وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه . رواه ابن ماجه والدارقطني ، وسنده ضعيف .

يقول الشوكاني في كتابه نيل الأوطار (١) في باب تحريك الخاتم وتخليل الأصابع : وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً ، فتنتهض للجوب ، لاسيما حديث لقيط بن صبرة قال ابن سيد الناس : قال أصحابنا : من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما ، قال : وهذا إذا كان الماء يصل إليها

(١) ج ١ ص ١٧١

من غير تخليل ، فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته ، لكن لأداء فرض الغسل . انتهى . والأحاديث قد صرحت بوجوب التخليل ، وثبت من قوله صلى الله عليه وسلم وفعله ، ولا فرق بين إمكان وصول الماء بدون تخليل وعدمه ولا بين أصابع اليدين والرجلين .

فترى من هذا أنه لا بد من وصول الماء إلى كل ما يجب غسله ، وقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ^(١) أن مما اتفق عليه علماء المذاهب الأربعة في شروط صحة الوضوء ، عدم الحائل المانع من وصول الماء إلى البشرة ، كشمع ودهن وعجين ونحوها ، ومنه عماص العين والأوساخ المتجمدة على العضو . ١ هـ ولا شك أن طلاء الأظافر مادة دهنية فلا بد من إزالتها ليصل الماء إلى ما كان مستوراً بها ، وليس هناك وجه معتبر لقياس طلاء الأظافر على الخاتم عند المالكية ، فقد جاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ^(٢) أنهم يقولون بعدم تحريك الخاتم الضيق الذي يمنع وصول الماء إلى ما تحته إذا كان الخاتم حلالاً ، أما إن كان حراماً ضيقاً فيجب تحريكه عن موضعه ، ومن هنا قال بعض المعاصرين : يقاس طلاء الأظافر على الخاتم الضيق في أن كلا منهما حلال فلا تجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحته . ومع عدم وضوح السر عندهم في التفرقة بين الخاتم الحرام والخاتم الحلال ، فإن هناك ملاحظتين هامتين : أولاًهما : أن المالكية أنفسهم قالوا : إذا نزع الخاتم الضيق الحلال بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحته ^(٣) والثانية : لماذا يقاس طلاء الأظافر على الخاتم مع بعد الفرق بينهما ولا يقاس على الدهن والشمع والعجين ، مع تمام الشبه بين الطرفين ؟ وإجماع الفقهاء على عدم صحة الوضوء والغسل مع وجودها .

والخلاصة أن الفقهاء الأربعة على أن طلاء الأظافر - وهو مادة ذات جرم - يمنع صحة الوضوء والغسل ، فلا بد من إزالته أولاً ، أما وضعه بعد الوضوء أو الغسل فليس بمانع من صحة الصلاة ما دام الوضوء أو الغسل لم ينقض ، مع التنبيه على خطر هذه المادة صحياً كما نصح الخبراء .

(١) ص ٤٣ طبعة وزارة الأوقاف المصرية (٢) ص ٥٥ (٣) ص ٥٥

١١- قص الشعر والظفر أثناء الجنابة

السؤال - أحياناً تطول الأظافر أيام العادة الشهرية ، وكذلك أيام النفاس ، فهل يحرم قص الأظافر ، وقص الشعر وتمشيطه قبل الطهر ؟

الجواب - جاء في شرح الإقناع لمتن أبي شجاع في فقه الشافعية (١) ، قال في الإحياء : لا ينبغي أن يحلق أو يقلم أو يستحد - يحلق عانته - أو يخرج دماً أو يبيناً - يقطع - من نفسه جزءاً وهو جنب ، إذ ترد إليه سائر أجزائه في الآخرة فيعود جنباً ، ويقال : إن كل شعرة تطالبه بجنابتها . اهـ

لكن هذا الكلام لا دليل عليه في منع هذه الأشياء أثناء الجنابة ، ولا في مطالبة الجزء المفصول بجنابته يوم القيامة ، وقد وُجّه مثل هذا السؤال لابن تيمية . (٢) فأجاب : قد ثبت عن النبي ﷺ أنه لما ذكر الجنب قال « إن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً » قال : وما أعلم لكراهة إزالة شعر الجنب وظفره دليلاً شرعياً ، بل قد قال النبي ﷺ للذي أسلم « ألقِ عنك شعر الكفر واختنن » فأمر الذي أسلم بذلك ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر حتى يغتسل . فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط في غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر ، فعلمنا عدم كراهة ذلك ، وأن ما يقال فيه مما ذكر لا أصل له . اهـ وعلى هذا فلا كراهة في قص الشعر والظفر أثناء الجنابة . هذا ، ويتصل بهذا الموضوع دفن قلامة الظفر ومشاطة الشعر أو ما يقص منه . فقد قال العلماء إنه سنة . جاء في كتاب غذاء الألباب للسفاريني (٣) : روى الخلال بإسناده عن مثل بنت بشرح الأشعرية قالت : رأيت أبا يقلم أظفاره ويدفنها ويقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك . وعن ابن جريج أن النبي ﷺ كان يعجبه دفن الدم ، وقال مُهَنَّأ : سألت أحمد - بن حنبل - عن

(٢) الفتاوى ج ٢١ ص ١١٥ ، غذاء الألباب ج ١ ص ٣٨٢

(١) ج ١ ص ٦٠

(٣) المرجع السابق

الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه ؟ قال : يدفنه ، قلت : بلغك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يفعل .

ونقل القرطبي في تفسيره (١) عن الترمذى الحكيم فى نواتر الأصول حديثاً يأمر النبى ﷺ فيه بدفن قلامة الظفر ، وحديثاً آخر عن عائشة بأنه كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان ، الشعر والظفر والدم والحبيضة والسِّن والقلفة والبشيمة ، ولم يذكر سند ذلك ولا حكمه .

يؤخذ مما تقدم أنه لا كراهة فى قص الشعر والأظافر وإزالة أى جزء من البدن أثناء الجنابة ، وقد روى البخارى عن عطاء أن الجنب يحتجم ويقص أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ ، وهذا الكلام نص فى عدم كراهة ذلك أثناء الحدث الأصغر الذى يوجب الوضوء للصلاة ، أما فى أثناء الحدث الأكبر الذى يوجب الغسل فلعله بالقياس على الحدث الأصغر ، أو لعله يشير إلى كراهة مزاوله أى عمل ما دام الإنسان جنباً إلا أن يتوضأ على الأقل ، كما يكره النوم بعد الجنابة إلا أن يتوضأ إذا أراد أن يؤخر الغسل منها ، وقد جاء فى ذلك حديث رواه أبو داود « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب إلا أن يتوضأ » أو لعل مراد عطاء من قوله « وإن لم يتوضأ » وإن لم يغتسل ، ومهما يكن من شئ فلا حرمة ولا كراهة فى قص الظفر والشعر قبل التطهر من الجنابة .

ودفن الظفر والشعر وما يخرج من الإنسان أو يقطع منه مندوب ، إما لأنه أذى فيوارى ، وإما لأنه جزء من الإنسان والإنسان مكرم ، ومن كرامته دفنه كما يدفن الجسم كله عند الموت ، وقد وضع ذلك الترمذى الحكيم فقال فى دفن القلامة : جسد المؤمن ذو حرمة ، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم ، فيحق عليه أن يدفنه ، كما أنه لو مات دفن ، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تقام حرمة بدفنه كيلا يتفرق ويقع فى النار أو مزابل قدرة ، وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم ، لكيلا تبحث عنه الكلاب . (٢)

(٢) المرجع السابق .

(١) ج ٢ ص ١٠٢

١٢- ترك غسل الرأس محافظة على التسريحة والدهن

السؤال - إذا كان شعر المرأة " أكثر " وتفردته كل أسبوع عند الكوافير لتتزين لزوجها ، لكنها قد تتعب عند الطهارة ، فتكتفى بغسل بعض الشعر وتترك بقيته ، فهل هذا جائز ؟

الجواب - روى أحمد وأبو داود أن النبي ﷺ قال « من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار » وروى مسلم وأصحاب السنن أن أم سلمة رضی الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ، أفأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال « لا ، إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » وروى ابن ماجه بسند صحيح أنه ﷺ قال لعائشة ، وكانت حائضاً « انقضى شعرك واغتسلي » تدل هذه الأحاديث وغيرها على وجوب غسل الجسم كله بما فيه الشعر ، وعدم ترك أى جزء منه بدون غسل عند التطهر من الجنابة ، وقال الفقهاء فى نقض الشعر وعدمه : إن كانت الضفائر مشدودة بقوة بحيث لا يصل الماء إلى أصول الشعر بدون نقضه وجب نقض الضفائر ، أما إذا لم تكن مشدودة بقوة ، بحيث يصل الماء إلى أصول الشعر بدون حاجة إلى نقضها فلا يجب نقضها ، فالمهم هو وصول الماء إلى منابت الشعر وإلى كل جزء من أجزاء الجسم .

ومحافظة المرأة على تسريحة شعرها المكوى لا يعفيها من وجوب غسله بالماء . ومن تريد أن تتزين لزوجها لم يتعين أن يكون التزين بالذهاب إلى (الكوافير) ويحرم إن كان رجلاً أجنبياً .

ونقول للنساء اللاتي يضعن دهناً فى شعرهن يجب إزالة ذلك ليصل الماء إلى الجسم ويتحقق الغسل ، وجاء فى بعض الكتب أن الإمام مالكا رخص للعروس فى أيام عرسها إذا كان فى شعرها دهن أو طيب ، ألا تغسل رأسها ، لما فى ذلك من إتلاف المال ، وكفيها المسح عليه ، ولا يترخص فى ذلك لغيرها . وإن كان الطيب فى جسدها كله تيممت . (١)

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٨٢

١٣ - ما يحرم على الجنب

السؤال - أنا مدرسة دين ، وأحياناً أحمل كتاب الدين وفيه آيات قرآنية ، وأقرأ بعض الآيات وأنا فى عادتى الشهرية ، وأحياناً أقرأ القرآن وأنا مكشوفة الرأس فهل هذا جائز ؟

الجواب - يحرم على الحائض والنفساء ومن عليها جنابة : الصلاة والطواف والمكث فى المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله .

أما حملها لكتاب الدين فليس ممنوعاً لأنه ليس بمصحف ولا ينطبق عليه قول الله تعالى ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ * لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [سورة الواقعة : ٧٧ - ٧٩] وأما قراءتها للقرآن من غير مس المصحف ولا حمله فممنوع أيضاً عند جمهور العلماء للحديث الذى رواه أصحاب السنن أن النبى ﷺ كان لا يحجبه عن القراءة شئ إلا الجنابة . وصحح الترمذى هذا الحديث ، وقيل : إنه حسن يصلح للاحتجاج به . وللحديث الذى رواه أحمد عن على رضى الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ توضع ثوباً ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال « هكذا لمن ليس بجنب ، أما الجنب فلا ولا آية » قال الهيثمى : رجاله موثقون .

وغير الجمهور أجاز القراءة للجنب ، وقال البخارى : لا بأس أن تقرأ الحائض الآية ، وذهب أبو حنيفة إلى جواز قراءة ما دون الآية .

وبعد عرض هذه الآراء يختار قول الجمهور فى المنع ، ولا يجوز للمدرسة التى ليست طاهرة أن تقرأ شيئاً منه عند دراسة الدين ما دامت لا توجد ضرورة لقراءتها ، ويمكنها أن تؤجل دراسة هذا الباب الذى فيه قرآن حتى تطهر ، فإن تحتمت القراءة جازت قراءة آية أو أقل أى الاقتصار على الضرورى ، محافظة على

قدسية القرآن وفي « فقه المذاهب » نشر أوقاف مصر أن المالكية أجازوا للخائض
والنفساء قراءة القرآن حال نزول الدم؛ أما بعد انقطاعه فلا تجوز القراءة قبل
الاعتسال، وذلك لتمكُّنهما من التطهر.

أما قراءة الأحاديث النبوية وذكر الله بما ليس بقرآن والصلاة على النبي ﷺ
وإجابة المؤذن فلا حرمة ولا كراهة فيها مع الجنابة .

وقراءة القرآن جائزة ورأسها مكشوفة أو بملايس البيت ما دام لا يوجد
أجنبي يراها ، وإن كان الأفضل الستر الكامل والطهارة واستقبال القبلة ، زيادة
في الأجر .

هذا ، ولا يجوز لها أن تدخل المسجد وتمكث فيه لحضور درس علمي
حتى تطهر ، لنهى النبي ﷺ عنه كما رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل بجواز
مكث الخائض في المسجد إلا زيد بن ثابت إذا أمن تلويثها للمسجد . يقول
الشوكاني في « نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٩ » : وحكاها الخطابي عن مالك والشافعي
وأحمد وأهل الظاهر . ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأي ، وهو المشهور من
مذهب مالك .

* * *

١٤ - مدة النفاس

السؤال - ما هي أقل مدة النفاس للمرأة وما أكثرها ؟

الجواب - النفاس هو الدم الذي يخرج من المرأة مع الولادة ، ولا حدّ لأقل مدته ، فقد تكون لحظة ، فإذا ولدت وانقطع دمها عقب الولادة ، أو ولدت بلا دم انقضى نفاسها ، ووجب عليها ما وجب على الطاهرات من صلاة وغيرها ، وأقله عند أبي حنيفة أحد عشر يوماً ، أما أكثر مدة النفاس فهي ستون يوماً عند الشافعية والمالكية ، وأربعون يوماً عند الأحناف والحنابلة ، والغالب أربعون يوماً كما قال الشافعية .

عن أم سلمة رضی الله عنها قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً . رواه الخمسة إلا النسائي ، وقال الترمذی بعد هذا الحديث : قد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلی ، فإن رأت الدم بعد الأربعين فإن أكثر أهل العلم قالوا : لا تدع الصلاة بعد الأربعين .

يقول الشوكاني في « نيل الأوطار ج ١ ص ٣٠٧ » : واختلف العلماء في تقدير أقل النفاس ، فعند العترة - الشيعة - والشافعي ومحمد : لا حدّ لأقله ، واستدلوا بما سبق من قوله « فإن رأت الطهر قبل ذلك » وقال زيد بن علي : ثلاثة أقراء ، فإن كانت المرأة تحيض خمساً فأقل نفاسها خمسة عشر يوماً ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : بل أحد عشر يوماً كأكثر الحيض وزيادة يوم لأجل الفرق ، وقال الثوري : ثلاثة أيام ، وجميع الأقوال ، ما عدا الأول ، لا دليل عليها ، ولا مستند لها إلا الظنون .

* * *

١٥ - نقض الوضوء باللمس

السؤال - كثيراً ما أتعرض في عملي وفي ركوب المواصلات العامة إلى لمس رجل أجنبي ليدي ، وأكون متوضئة لأتمكن من الصلاة في محل عملي ، فماذا أفعل والوضوء قد يكون صعباً في المكان الذي أعمل فيه ؟

الجواب - بعد التوصية بالمحافظة على أداء الصلوات في أوقاتها أثناء العمل، وبعدم التعمد للملامسة أى رجل أجنبي ، فإن حكم انتقاض الوضوء باللمس بين الرجل والمرأة ورد فيه قول الله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة : ٦] . وجمهور الفقهاء على أن المراد باللامسة اللمس ، أى مباشرة الجلد للجلد من الجنسين من أى عضو من الأعضاء بدون حائل بينهما ، وذلك بدليل القراءة الثانية « أو لمستم النساء » والشافعى رأى أن اللمس ينقض الوضوء على كل حال ، سواء أكان بلذة أم بغيرها ، وسواء أكان بعمد أم بغير عمد . لتصريح ابن عمر رضى الله عنهما بأن من قبّل امرأته أو جسّها بيده فعليه الوضوء وكذلك قال ابن مسعود رضى الله عنه : القبلة من اللمس وفيها الوضوء .

والإمام مالك يرى أن اللمس ينقض الوضوء إذا قصدت اللذة أو وجدت ، أما أبو حنيفة فيرى أن اللمس باليد مثلاً لا ينقض الوضوء حتى لو كان عمداً وبشهوة . وحجته فى ذلك تفسيره لقوله تعالى ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ بالمجامعة ، معتمداً على ما ورد من أن النبى ﷺ كان يقبّل بعض أزواجه ثم يصلى ولا يتوضأ ، كما رواه أبو داود والنسائى وغيرهما عن عائشة لكن نقاد الحديث قالوا: إن الحديث مرسل يضعف الاحتجاج به ، كما أعتمد أبو حنيفة أيضاً على ما رواه مسلم أن عائشة رضى الله عنها وضعت يدها على باطن قدم النبى ﷺ وهو يصلى . لكن أجيب عنه باحتمال أن يكون ذلك بحائل .

فموضوع نقض الوضوء باللمس فيه خلاف ، والأدلة لا تسلم من المناقشة،

وقد حاول البعض التوفيق بين النصوص فقال : إن الزوجة مستثناة من حكم
اللمس لفعل النبي ﷺ ، أما غيرها ففيه الخلاف . وقد يكون من التوسط أن
النقض يكون عند الشهوة ، وكل إنسان أدرى بنفسه وما يكون فيه خير الطرفين ،
وقد يكون للظروف دخل في اختيار أحد هذه الآراء ، والاحتياط أسلم ، ولكن
كان في الدين يسر فإنه في نطاق تحقيق المصلحة ودرء المفسدة ، ولو أن المتوضعة
مسحت ربع رأسها أو مسحته كله كان ذلك أفضل .

* * *

١٦- المسح على الخمار

السؤال - شعري يتقصف ويتساقط من كثرة استعمال الماء عند مسحه في الوضوء ، فهل يجوز لى أن أكتفى بالمسح على الإيشارب المغطى لرأسى ؟
الجواب - روى مسلم والترمذى عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ رسول الله ﷺ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ، وروى مسلم وغيره عن بلال قال : مسح رسول الله ﷺ على الخفين والخمار .

المراد بالخمار كل ما يغطى الرأس من الرجل أو المرأة ، ومنه العمامة للرجل والطرحة وما يماثلها للمرأة ، قال جمهور الفقهاء ، وهم أبو حنيفة ومالك والشافعى ، لا يجوز الاقتصار فى الوضوء على المسح على العمامة أو الخمار ، ويجوز تبعاً ، يعنى أن يمسح الناصية المكشوفة ، ثم يكمل على غطاء الرأس بالمسح ، ولا يجب خلعه لمسح الشعر .

وحجة هؤلاء أن فرض المسح على الرأس كما فى الآية ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ والحديث فى المسح على العمامة محتمل التأويل ، يعنى يكون مسحها تبعاً لمسح الناصية المكشوفة ، فلا يترك المتيقن للمحتمل ، والمسح على العمامة ليس مسحاً على الرأس .

وأحمد بن حنبل هو الذى قال بجواز الاكتفاء بالمسح على العمامة والخمار ، واعتمد على الحديث الذى رواه هو وأبو داود : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية ، فأصابهم البرد . فلما قدموا شكوا إليه ما أصابهم من البرد فأمرهم أن يمسحوا على العصائب ، أى العمام ، وهذا الحديث ضعيف كما قال النقاد ، فلا يعارض القوى . والقائلون بالجواز بعضهم اشترط ما يشترط فى المسح على الخفين من لبس الخمار على طهارة ، وألا يتجاوز يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

ومهما يكن من شئ فإن المسح على الرأس هو الواجب كما قال الجمهور ، وليس فيه مشقة لأن بعضهم قال : يكفى مسح بعض الشعرات ثلاثاً فما فوقها ، لا جميع الشعر ، ومن كان شعرها يتأثر بمسحه كله فلتمسح قليلاً منه فهو كاف ، على أن ذلك فى الوضوء ، أما فى الغسل فلا بد من غسل الشعر كله .

١٧ - الثياب والجنابة

السؤال - هل تجوز الصلاة في الثوب الذى أصابه شئ من الجنابة ، وهل يجب غسل الملابس التى كنت ألبسها أثناء فترة الحيض والنفاس ؟

الجواب - الماء الذى يخرج من الرجل أو المرأة أثناء الجماع « المنى » طاهر كما قال الشافعى ، لما رواه البيهقى أن النبى ﷺ سئل عن المنى يصيب الثوب فقال « إنما هو كالْبصاق أو كالمخاط » ولأنه الأصل الذى يخلق منه الإنسان ، والإنسان طاهر فلا وجه لكون أصله نجساً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل بطهارته ، بناء على قول عائشة رضى الله عنها : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلى به ، وجاء فى رواية الدارقطنى بلفظ : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً . ويحتمل أن فركه إذا كان يابساً وغسله إن كان رطباً ليس لأنه نجس ، بل حياء من أن يرى ذلك فى ثوبه ﷺ إذا خرج يصلى بالناس ، والعرف له حكمه فى مثل هذه الحالة ، وهو القدوة للناس فى الذوق والأدب والكمال .

ومن هنا نقول : لا بأس من الصلاة فى الثوب الذى أصابه شئ من ذلك . وملابس الحائض والنفاس إذا لم يصيبها شئ من الدم . طاهرة لا يجب غسلها ، وللمرأة بعد الطهارة أن تصلى فى هذه الملابس دون حرج . فإذا غسلت كان ذلك من باب الاحتياط وليس على سبيل الوجوب .

وقد يعتقد بعض النساء أن لفترة الحيض والنفاس ملابس خاصة لا يجوز استعمالها أبداً للصلاة مهما كانت نظيفة وطاهرة ، وهذا اعتقاد لا أصل له فى الدين .

هذا ، والإفرازات الأخرى غير المنى نجسة يجب التطهر بغسل موضعها من الثوب أو العضو الذى أصيب به ، ومن هذه الإفرازات ما يسمى بالمدى ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بدون لذة بعد الملاعبة أو النظر أو الفكر ، والودى وهو ماء ثخين يخرج عقب البول غالباً ، وكذلك الإفرازات التى تخرج أثناء الحمل أو فى فترة الطهر بين الحيضتين - لا يجب الغسل من كل ذلك ، بل يغسل الموضع الذى أصيب به فقط . [فتاوى ابن تيمية ج ٢١ ص ٥٨٧ وما بعدها]

١٨ - طهارة الكولونيا

السؤال - سمعت بعض الناس يقولون : إن الكولونيا والعمطور المحلولة في الكحول نجسة ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - الكحول لم يرد فيه نص في القرآن والسنة وكتب الفقهاء المتقدمين ، وعندما انتشر اختلفت الأنظار في حكمه ، فقال بعض العلماء : إنه من قبيل المسكرات كالخمر ، وقال آخرون : إنه من قبيل المواد السامة أو شديدة الضرر ، والكل متفقون على حرمة تناوله ، لأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

والقائلون بأنه كالخمر اختلفوا في نجاسته ، فالأئمة الأربعة على أن الخمر نجسة ، بدليل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة : ٩٠] حيث قالوا : إن الرجس هو النجس أو المستقذر والحبيث ، وحكم الشرع بأنها رجس ويجب اجتنابها فتكون مع حرمتها نجسة ، وعلى هذا يكون الكحول نجساً .

وخالف في هذا الحكم الإمام ربيعة شيخ الإمام مالك ، والليث بن سعد والمزني صاحب الإمام الشافعي وبعض المتأخرين والظاهرية ، فقالوا : إن الخمر طاهرة ، بدليل أمر النبي ﷺ بسفكها في الطرقات عندما جاء الأمر بتحريمها ، ولو كانت نجسة ما فعل الصحابة ذلك ، لأن الرسول نهى عن تلويث الطرق بالتخلي فيها - البول والبراز - وردوا دليل الجمهور بأن الرجس إذا أريد به النجس ، فالنجاسة هنا حكمية كما قال تعالى في المشركين ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ

نَجَسٌ ﴿ [سورة التوبة : ٢٨] وليست أبدأ أنهم نجسة حتى يغسل الثوب أو العضو الذى لامسها . ويقوى ذلك أن الرجس وصف به كل ما ذكر فى الآية مع الخمر وهو الميسر والأنصاب والأزلام . ولم يقل أحد بنجاسة هذه الأشياء نجاسة عينية . فالخمر كذلك ليست نجاستها عينية بل حكمية ، وبالتالى يكون الكحول طاهراً .

وبدون دخول فى تفاصيل هذا الخلاف وردّ كل فريق على أدلة الآخر^(١) ، نقول : إن الخمر نجسة عند الجمهور ، طاهرة عند غيرهم ، والكحول تابع لها فى الحكم .

أما من جعل الكحول من المواد السامة والضارة فقد حكم بطهارته كطهارة الحشيش والأفيون .

حيث لم يقل أحد بنجاستها نجاسة عينية وإن كانت نجسة حكماً بمعنى أنها محرمة .

واختار طهارة الخمر الشوكانى صاحب « نيل الأوطار » والصنعانى صاحب « سبل السلام » وصديق حسن خان صاحب كتاب " الروضة البهية " والشيخ محمد رشيد رضا فى تفسيره " المنار " (٢) حيث قال : إن الخمر مختلف فى نجاستها عند علماء المسلمين ، وإن النبيذ طاهر عند أبى حنيفة ، وفيه الكحول قطعاً ، وأن الكحول ليس خمراً ، والأعطار الإفرنجية ليست كحولاً ، وإنما يوجد فيها الكحول كما يوجد فى غيرها من المواد الطاهرة بالإجماع ، وأنه لا وجه للقول بنجاستها حتى عند القائلين بنجاسة الخمر .

بعد هذا أقول : لعل من التيسير بعد شيوع استعمال الكحول فى الطب

(١) انظر الإسلام ومشاكل الحياة ص ٤٠ - ٤٥ وانظر « أحسن الكلام فى الفتاوى والأحكام » المجلد الأول .

(٢) مجلد ٤ ص ٥٠٠ ، ٨٢١ ، ٨٦٦ ، ٨٧٠

والتطهير والتحليل المختلفة والعطور وغيرها ، الميل إلى القول بطهارته إن عُدَّ من المواد السامة والضارة ، وإن كان يستعمل أحياناً للسكر كالخمر فإن نجاستها غير متفق عليها ، وبخاصة إن كانت من غير عصير العنب ، وهو يستخرج الآن من مواد مختلفة ، وعلى هذا تكون الكولونيا والعطور المحلولة في الكحول ظاهرة .
« انظر فتوى دار الإفتاء المصرية » (١) .

* * *

(١) الفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص ١٦٥٢

١٩- الصلاة فريضة على الرجال والنساء

السؤال - أنا ست بيت وأظل طول يومي في خدمة أولادى وإدارة منزلى، ويشغلنى ذلك عن أداء الصلوات ، فأحياناً أصلى وأحياناً لا أصلى . فهل خدمتى لأولادى وزوجى تقوم مقام الصلاة ؟

الجواب - قال تعالى ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [سورة النساء : ١٠٣] وقال ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] وقال ﷺ « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة »^(١) وقال عندما ذكرت الصلاة « من حافظ عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة ، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبى بن خلف » رواه أحمد بإسناد جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه .

هذه النصوص وغيرها كثير تفيد أن الصلاة مفروضة ، ولها أثرها الحسن فى السلوك ، وثوابها العظيم يوم القيامة ، وأن من تركها فقد كفر ، وذلك إذا جحد وجوبها وأنكر أنها مفروضة عليه فوجوبها أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة ، أما من تركها كسلاً وتهاوناً مع الاعتقاد بأنها مفروضة عليه فهو مؤمن عاص وفاسق ، عقابه شديد عند الله إن لم يغفر له .

والصلاة واجبة على الرجل والمرأة على السواء ، وكثيراً ما يأتى الخطاب والحديث فى القرآن الكريم عن الرجال ويشمل النساء أيضاً ، لأن الرجل هو الأصل فى التكليف لخلقه أولاً ، والمرأة تبع له ، وأحياناً يأتى النص على النساء ، استجابة لسؤال ، فقد أخرج الترمذى بطريق حسن عن أم عمارة أنها قالت للنبي ﷺ : ما أرى كل شئ إلا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشئ ، فنزلت :

(١) رواه مسلم

﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [سورة الأحزاب :
٣٥] كما أخرج الترمذى وغيره أن أم سلمة رضى الله عنها قالت : يا رسول الله
لا أسمع الله ذكر النساء فى الهجرة بشئ ، فأنزل الله تعالى ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ
أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّمَّنْ ذَكَرَ أَوْ أُنتَى بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾

[سورة آل عمران : ١٩٥]

وأى عمل من الأعمال الخيرية لا يغنى عن الصلاة ، فلم يضعها النبى صلى
الله عليه وسلم عن أى أحد مهما كان عنده من أعباء وأعدار ، وعلى المرأة أن
تؤمن بذلك ، والصلاة نور وبركة وعون على الإخلاص فى كل عمل .

* * *

٢٠- صلاة المرأة فى المسجد

السؤال - أحب صلاة الجماعة لكثرة ثوابها ، ولذلك أذهب إلى المسجد لصلاتها ، فسمعت أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل ، فهل هذا صحيح ؟

الجواب - روى الطبرانى بإسناد حسن عن عبد لله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال « النساء عورة ، وإن المرأة تخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ؟ فتقول : أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلى فى مسجد ، وما عبت امرأة ربها مثل أن تعبده فى بيتها » .

وورد عن أم حميد ، امرأة أبى حميد الساعدى ، أنها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم : إني أحب الصلاة معك ، فقال « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك ، خير من صلاتك فى مسجدى » قال الراوى : فأمرت فبني لها مسجد فى أقصى شئ من بيتها وأظلمه ، وكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل ، رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما ، وبوّب عليه ابن خزيمة (باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ) وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره من المساجد ، ماعدا المسجد الحرام ، وفيه دليل على أن قول النبى صلى الله عليه وسلم « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » إنما أريد به صلاة الرجال دون النساء انتهى كلامه (١) .

يؤخذ من هذا أن صلاة المرأة فى بيتها منفردة أفضل من صلاتها فى المسجد

(١) الترغيب والترهيب ج ١ ص ١٠٠

جماعة ، لكنها لوصلت فى المسجد فلا مانع ، بدليل حديث رواه أبو داود عن عبد الله بن عمر « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » . وإذا كان النساء يصلين فى المسجد خلف النبى صلى الله عليه وسلم ، فإن ذهابهن ما كان لمجرد الصلاة ، بل كان أيضاً للتفقه فى الدين وسماع الوحي وتعلم إتقان الصلاة عملياً خلفه .

وإذا جازت صلاتها فى المسجد فليكن ذلك بإذن زوجها، مع التزام كل الآداب الشرعية لخروج المرأة ، وإلا حرم خروجها ، وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى إسرائيل .

* * *

٢١ - إمامة المرأة في الصلاة

السؤال - هل يصح للمرأة أن تصلى إماماً بأولادها ، أو بنساء زميلات لها في العمل ؟

الجواب - معلوم أن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، والنصوص في ذلك كثيرة، وإذا كان الإسلام يفضل أن تصلى المرأة في بيتها بدل أن تصلى في المسجد من أجل ثواب الجماعة ، فإنه يمكنها أن تقيم صلاة الجماعة في بيتها ، أو في المدرسة التي تتعلم أو تعلم فيها ، أو العمل الذي تمارسه مع الزميلات .

فإذا كان في البيت زوجها أو ولدها أو أبوها أو أخوها مثلاً ، كان هو الإمام والمرأة مأمومة ، وكذلك في المدرسة أو العمل يجوز أن يصلى بالنساء أحد المدرسين أو أحد الزملاء ، سواء أكانت الصلاة في مسجد أو مكان معد لذلك . فإذا لم يوجد رجل يمكن للمرأة أن تكون إماماً لبناتها أو نساء أخريات في المنزل، أو للزميلات في المدرسة والعمل ، وذلك على رأى جمهور الأئمة .

والإمام مالك هو الذى منع أن تكون المرأة إماماً مطلقاً ، للرجال أو النساء ، ولكن لا يجوز أن يقتدى بها الرجل ، حتى ابنها أو أبوها أو أخوها ، فإمامتها جائزة للنساء فقط ، روى أبو داود وإلحاكم وابن خزيمة وصححه أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل لأم ورقة مؤذناً ، وأباح لها أن تؤم أهل بيتها ، أى النساء فقط ، وذلك لحديث رواه ابن ماجه عن جابر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر « لا تؤمن امرأة رجلاً ، لا فاجراً ولا مؤمناً » وكانت السيدة عائشة رضى الله عنها تؤم النساء وتقف معهن فى الصف وكذلك كانت أم سلمة تفعله ويرى بعض الأئمة أن المرأة إذا كانت إماماً للنساء تقف معهن فى الصف ولا تتقدم عليهن ، لكن لو تقدمت عليهن فصلاتها وصلاة المأمومات صحيحة ، لعدم ورود النهى عن ذلك .

هذا ، ومن الخير أن يشجع رب البيت أفراد أسرته على الصلاة ، وذلك بأن يصلى بهم جماعة ، فقد قال بعض الفقهاء : إن ذلك أفضل من أن يتركهم ليصلى فى المسجد ، فرمما تهاونوا فيها ، على ألا يكون ذلك سمة أهل الحى بحيث تعطل صلاة الجماعة فى المسجد ، فإن إقامتها فيه فرض كفاية على المعتمد من الأقوال .

٢٢- الصلاة خلف الإذاعة

السؤال - فى أحيان كثيرة لا أستطيع صلاة الجمعة فى المسجد ، كما لا أستطيع صلاة الفجر فيه ، فهل يمكن أن أضع الراديو أمامى ، وهو يذيع صلاة الجمعة وصلاة الفجر ، وأصلى بصلاة الإمام ؟

الجواب - أولاً نقول : إن صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة ، وذلك للحديث الذى رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » ولحديث أم عطية الذى أخرجه ابن خزيمة : نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا .

لكن مع ذلك لو صلت الجمعة صحت واغنتها عن صلاة الظهر باتفاق الفقهاء ، وهل يستحب لها صلاتها ؟ قال الأحناف : الأفضل لها أن تصلى فى بيتها ظهراً ، لمنعها عن الجماعة ، سواء أكانت عجوزاً أم غيرها ، وقال المالكية : إن كانت عجوزاً لا أرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة ، وإن كان فيها أرب كره حضورها ، أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور ، وإلا كره ، وقال الحنابلة : يباح لها الحضور لصلاة الجمعة إن كانت غير حسناء ، فإن كانت حسناء كره ، وقال الشافعية : يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت غير مستهائة ولو فى ثياب بالية ، وكذا غير المستهائة إن تزينت أو تطيبت ، وكل ذلك إذا أذن لها ولها بالحضور ، وإلا حرم عليها حضور الجماعة ، كما يحرم حضورها إذا خيفت الفتنة . (١)

وثانياً - لا تصح صلاة الجماعة فى البيت خلف الراديو أو التلفزيون ، سواء

(١) نيل الأوطار للشوكانى ج٣ ص٢٤١ والفقهاء على المذاهب الأربعة ص٢٩٩

أكان ذلك لصلاة الجمعة أم لغيرها : فالراديو أو التلفزيون ليس إماماً مكلفاً يقتدى به ، وصلاة الجمعة في البيت لا تصح عند المالكية ، لاشتراط أدائها في المسجد ، وكذلك صلاة الجماعة باطلة عند الأحناف لاختلاف مكان الإمام والمأموم ، وعند الحنابلة إذا حال بين البيوت والمسجد الذي تذاع منه الصلاة طريق مزدحم ، وعند الشافعية إذا زادت المسافة بين المسجد والبيوت على ثلثمائة ذراع، وكل ذلك زيادة على أن الإمام الذي يصلى في المسجد قد يكون خلف من يصلى في البيت ، كأن تكون الإذاعة مثلاً من الإسكندرية والمصلى في القاهرة بين القبلة والإمام ، وكل هذا يبطل الصلاة .

* * *

٢٣- عورة المرأة في الصلاة

السؤال - فى بعض الأحيان لا أجد ثوباً طويلاً أصلى فيه ، وأخشى أن تفوت منى الصلاة ، فهل يصح أن أصلى فى ملابسى العادية ؟

الجواب - روى أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي أن النبى ﷺ قال « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وروى أبو داود عن أم سلمة رضى الله عنها أنها سألت النبى ﷺ : أتصلى المرأة فى درع وخمار وليس عليها إزار ؟ فقال « إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها » الخمار هو غطاء الرأس ، والإزار ما يستر الجزء الأسفل من الجسم ، والدرع ما يستر أعلاه ، وهو للمرأة ما يغطى بدنها ورجليها .

قال الشافعية : جسم المرأة كله عورة فى الصلاة يجب ستره ، ما عدا الوجه والكفين ، وقال الأحناف جسمها كله عورة ما عدا باطن الكفين وظاهر القدمين ، فهما ليسا بعورة . وعلى هذا لو ظهر شئ من هذه العورة بطلت الصلاة ووجبت إعادتها مع الستر .

والمالكية قسموا عورة المرأة فى الصلاة قسمين ، عورة مغلظة وعورة مخففة ، والمغلظة هى جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذها من الظهر ، والمخففة هى الصدر وما حاذها من الظهر ، والذراعين والعنق والرأس ، ومن الركبة إلى آخر القدم ، أما الوجه والكفان فليسا من العورة مطلقاً .

ثم قال المالكية : من صلت مكشوفة العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلاً مع القدرة على الستر بطلت الصلاة إن كانت قادرة ذاكرة ، وأعادتها وجوباً . أما العورة المخففة فإن كشفها لا يبطل الصلاة وإن كان الكشف حراماً أو مكروهاً . لكن تستحب إعادتها مستورة مادام وقت الصلاة باقياً .

وعلى هذا يجوز للمرأة فى بعض الأحيان أن تتبع رأى المالكية فتصلى فى ثيابها العادية التى تكشف أطرافها ، كالرأس واليدين والرجلين ، وبخاصة إذا كانت فى سفر أو فى عمل ، ويستحب لها إعادتها بثوب سابغ إن عادت إلى بيتها والوقت ما يزال باقياً ، وإلا فلا إعادة ، وفى هذا تشجيع للمرأة على الصلاة ، مع نصحتها فى الوضوء أن تمسح كل رأسها .

٢٤- انشغال الذهن فى الصلاة

السؤال - فى أثناء الصلاة أفكر فى أشياء كثيرة لدرجة أنى أشك فى عمل بعض الأركان وفى عدد الركعات ، فأقطع الصلاة وأعيدها فيحصل لى مثل هذا التفكير ، فما حكم هذه الصلاة ، وكيف أتخلص من التفكير فى أثناءها ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [سورة المؤمنون : ١ ، ٢] ويقول ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٤٥] الخشوع فى الصلاة هو حضور الذهن والقلب لإدراك معنى ما يقال فيها ويفعل ، وهو مطلوب حتى يحس المصلى جلال الموقف ويستعذب مناجاة الله فلا يستثقلها عليه ، ويقدر ما يكون الخشوع فيها مع تمام الأركان والشروط يكون أثرها فى النفس والسلوك . وفى تقدير الجزاء عليها ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلواته تسعها ثمنها سبعة سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » وفى حديث مرسل « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه » وفى قول ابن عباس « ليس للرجل من صلواته إلا ما عقل منها » .

وهل يستطيع كل إنسان أن يحقق هذا الخشوع الذى ينقطع به التفكير وتسكن الجوارح ؟ إذا أمكن أن يتحقق ذلك عند بعض الصفوة من الناس فإنه صعب على عامتهم ، وقد ثبت ذلك من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومن فعله ، ففى حديث البخارى ومسلم « إذا نودى بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قضى الأذان أقبل ، فإذا ثُوب - أقيم للصلاة - أدبر ،

فإذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول : اذكر كذا - اذكر كذا : لِمَا لم يكن يذكر من قبل ، حتى يظل الرجل ما يدرى كم صلى « وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ صلى صلاة رباعية وسلّم من ركعتين ، فنبهه ذو اليمين فأكملها أربعاً ، وقال فيما رواه الجماعة إلا الترمذى « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » وما نسب إليه أنه قال « إني لا أنسى ولكن أنسى - بضم الهمزة وفتح النون - لأسنّ » فلا أصل له كما قال الحافظ ابن حجر .

وانشغال الفكر بغير الصلاة لا يبطلها ولا يوجب إعادتها ، وإن كان يقلل من ثوابها ، ومن شك وهو في الصلاة أنه ترك ركناً منها عاد إليه وأتى به إن كان الشك قبل الوصول إلى ركن مماثل لما شك في تركه ، فإن كان بعد أن أتى بمثله سدّ مسدّه ووجب عليه ركعة ، ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين وهو الأقل وكمل الصلاة ، وسجد للسهو ، وإن كان هذا السجود سنة وليس بواجب ، ويمكن الإتيان به قبل السلام أو بعده على اختلاف في المذاهب التي لا يتحتم الأخذ بواحد منها دون غيره .

والذي يساعد المصلي على عدم السهو وشروء الذهن هو استشعار عظمة الله والإقبال عليه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه ، ومحاولة دفع الخواطر وعدم الاسترسال معها ، والبعد عن المؤثرات المنظورة والمسموعة التي يشغل الذهن بها ، كالصور والنقوش والإذاعة ، وعدم القيام مباشرة إلى الصلاة وقد كان مشغولاً بعمل هام فإنه سيلازمه التفكير فيه وهو يصلي ، بل تكون هناك فترة استراحة بين العمل والصلاة ، وقد يساعد الوضوء على ذلك .

والخلاصة أن شروء الذهن أحياناً في الصلاة لا يبطلها ، ويحتاج إلى مجاهدة قوية ، وبالمثابرة على هذه المجاهدة قد تتحول إلى عادة أو عمل سهل ، ولا ينبغي أن يضيق الإنسان ذرعاً بهذه المجاهدة فقد يشرح الله الصدر ويقوى

النفس ، فيصل إلى الخشوع المطلوب ، فكما يقال : أول الغيث قطر ثم ينهمر ،
والحلم بالتحلّم ، والعلم بالتعلم ، يقول ابن عطاء الله السكندري : لا تترك
الذكر لعدم حضور قلبك مع الله فيه ، لأن غفلتك عن وجود ذكره أشد من
غفلتك في وجود ذكره ، فعسى أن يرفعك من ذكر مع وجود غفلة إلى ذكر مع
وجود يقظة ، ومن ذكر مع وجود يقظة إلى ذكر مع وجود حضور ، ومن ذكر مع
وجود حضور إلى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور ، وما ذلك على الله
بعزيز^(١) .

* * *

(١) شرح ابن عجيبة لحكم ابن عطاء الله السكندري ج ١ ص ٧٩

٢٥- صلاة غير المتحجبة

السؤال - أنا سيدة على خلق وسلوك مستقيم ، وأحافظ على الصلوات في أوقاتها ، ولكنني أضطر مجاراة للعرف أن أكشف رأسي عند خروجي من البيت ، وأحياناً أضع بعض الزينة فهل تبطل صلاتي ، أو يبطل صيامي ؟ وهل عبادتي غير مقبولة عند الله ؟

الجواب - يقول الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ [سورة الكهف : ٣٠] ويقول ﴿ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٢٧] .

إن العبادة إذا صحت بأركانها وشروطها لا تبطل ولا تجب إعادتها ، ولكن قبول الله لها يتوقف على أمور أخرى غير الهيئة الظاهرة للعبادة ، ومنها الخشوع والإخلاص لله تعالى ، والإنسان أدرى بنفسه في ذلك ، ومن علامة قبول الصلاة والصيام ظهور أثرهما على السلوك ، وقد جاء في الحديث « إنما أتقبل الصلاة ممن تواضع بها لعظمتي ، ولم يستطل على خلقي ، ولم يبت مصراً على معصيتي وقطع النهار في ذكرى ، ورحم المسكين وابن السبيل والأرملة ، ورحم المصاب »^(١) قال تعالى ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [سورة العنكبوت : ٤٥] فإذا لم تنتج الصلاة ستراً لما حرم الله كشفه من العورات كان ذلك دليلاً على أنها أدت أداء صورياً خالياً من الرهبة والخشوع .

والنبي صلى الله عليه وسلم ذكرت عنده امرأة بكثرة صلاتها وصيامها إلا أنها تؤذى جيرانها فقال « لا خير فيها هي في النار »^(٢) وفي البخاري « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » ومهما

(١) رواه البزار « الترغيب ج ١ ص ١٤٢ »

(٢) رواه أحمد والحاكم وصححه .

يكن من شئ فإن العبادة إذا وقعت صحيحة مع خشوع وإخلاص يرجى قبولها ، ولها ثوابها عند الله ، وإذا مرت بالإنسان لحظة ضعف - كما يقول التعبير الحديث - فعصى ربه بمثل الكذب والغيبة والسفور كان له عقابه علي معصيته إن لم يتب ، قال تعالى ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ [سورة الزلزلة : ٧ ، ٨] وبالمقاصة بين الحسنات والسيئات قد يخف الميزان وقد يثقل ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ [سورة هود : ١١٤] وفي الحديث الذي رواه الترمذى بسند حسن « وأتبع السيئة الحسنة تمحها » . وإذا كان الله يقول ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [سورة النساء : ٤٨] فلا ينبغي أن نتمادى فى المعصية فنحن لا ندرى هل نكون ممن يشاء الله المغفرة لهم أو لا ، بل علينا أن نبادر بعد العصيان بالتوبة النصوح التى تنتج استقامة السلوك . ما دامت قائمة على الندم على التقصير بعد الإقلاع عنه ، وعلى العزم الأكيد على عدم العود إلى المعصية ، قال تعالى ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ [سورة طه : ٨٢] . وما دامت فى المؤمن بذرة خير من الطاعة والعمل الصالح فإن المرجو أن يراجع نفسه ويبتعد عن المعصية ، قال تعالى ﴿ وَأَخْرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة : ١٠٢]

* * *

٢٦- صلاة التطوع

السؤال - ما هي أهم الصلوات المطلوبة غير الفرائض الخمس ؟

الجواب - كل ما كان من صلوات غير الفرائض المعروفة يعتبر نفلًا ، أى مندوباً من صلاها كان له ثوابها ، ومن تركها فلا عقاب عليه ، مع خلاف فى بعض هذه المندوبات حيث جعلها بعض الفقهاء من الواجبات المطلوبة التى يعاقب على تركها .

وهذه النوافل قسمان : قسم متصل بالفرائض ويسمى الرواتب ، وقسم لا يتصل بها ، والرواتب قسمان قسم مؤكد واطب عليه النبى صلى الله عليه وسلم . وهو ركعتا الفجر - وقيل أنهما واجبتان - وركعتان أو أربع قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء ، وما سوى ذلك غير مؤكد وهو ركعتان أيضاً بعد الظهر وأربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء .

جاء فى صحيح مسلم حديث « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » وفى البخارى ومسلم عن عائشة : لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتى الفجر .

وفى حديث الترمذى بإسناد حسن صحيح « من صلى فى يوم وليلة اثنتى عشرة ركعة بنى له بيت فى الجنة : أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .

وفى حديث أحمد وأبى داود والترمذى وحسنه « رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً » وفى حديث البخارى « صلوا قبل المغرب » ثلاث مرات وقال فى الثالثة « لمن شاء » وفى حديث رواه البخارى ومسلم وغيرهما « بين كل أذانين صلاة » ثلاث مرات « ثم قال فى الثالثة » لمن شاء " والأذانان هما الأذان والإقامة .

أما النوافل غير الرواتب فأهمها : الوتر ، بعد صلاة العشاء وقيل إنه واجب ويصلى ركعة أو أكثر إلى ثلاث عشرة ، ويمتد وقته إلى طلوع الفجر ، وقيام الليل

وهو التهجد وأقله ركعة ولا حد لأكثره . والتراويح في رمضان بعد صلاة العشاء، وهي سنة للرجال والنساء فعن عرفجة قال : كان عليّ يأمّر بقيام رمضان، ويجعل للرجال إماماً وللنساء إماماً ، وكنت إمام النساء .

وأقلها ثمان ركعات ، وصلّاها عمر عشرين ، وصلّاها أهل المدينة أكثر من ذلك ، ويمكن أدائها بانفراد أو في جماعة ، والأفضل أن تكون في المسجد ، وصلاة الضحى بعد طلوع الشمس بنحو ثلث ساعة ، وينتهي وقتها بدخول وقت الظهر ، وأقلها ركعتان ، وجاء في فضلها حديث مسلم « يصبح على كل سلامى - عظام البدن ومفاصله - من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليل صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى » .

ومنها صلاة التسابيح التي رواها أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة والطبراني ، حيث علّمها النبي صلى الله عليه وسلم لعمة العباس ، وأوصاه أن يصلّيها كل يوم ، أو كل جمعة ، أو كل سنة ، أو مرة في العمر ، لأنها تغفر الذنب : أوله وآخره ، وقديمه وحديثه ، وخطأه وعمده ، وصغيره وكبيره ، وسره وعلانيته ، وهي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة - ويقول قبل الركوع خمس عشرة مرة « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » وفي كل من الركوع والاعتدال والسجودين والجلوس بينهما وبعد السجود الثاني يسبح عشر مرات ، ففي الركعة خمس وسبعون ، وفي الأربع ثلثمائة .

ومنها صلاة الحاجة ، وهي ركعتان ، وكذلك صلاة التوبة ، وصلاة العيدين ، وهي ركعتان تسن بعدهما خطبتان ، تؤدى بعد طلوع الشمس بقليل ويستمر وقتها إلى الزوال ، وقيل إنها واجبة ، وتسن صلاتها في جماعة .

وهناك سجود التلاوة وهو سنة وأوجبه بعض الفقهاء ، ويكون عند قراءة أو سماع آية فيها سجدة ، وهي أربع عشرة أو خمس عشرة ، وكذلك سجود الشكر .

ولكل ذلك أحكام وتفصيلات تطلب من كتب الفقه . وقد نتعرض لها في جزء آخر .

٢٧ - مرور المرأة أمام المصلي

السؤال - هل صحيح أن مرور المرأة أمام المصلي يبطل صلاته ؟

الجواب - روى مسلم وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال « يقطع الصلاة المرأة والحصار والكلب » وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ « إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستتره مثل آخرة الرُّحْل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود » قال عبد الله بن الصامت : يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا بن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : « الكلب الأسود شيطان » .

وروى البخاري ومسلم عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة . وروى عن ابن عباس أنه قال : أقبلت راكباً على حمار أتان والنبي يصلي ، فمررت على بعض الصف ونزلت فأرسلت الأتان ترتع ، فدخلت في الصف فلم ينكر علي أحد . وروى أبو داود عن الفضل بن عباس قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحصارة لنا وكلبة يعبثان بين يديه ، فما بالي ذلك .

أمام هذه الأحاديث التي وردت في كتب الصحاح من رواية البخاري ومسلم - رأى الأئمة الثلاثة أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء من هذه الثلاثة المذكورة ولا من غيرها ، فقد روى أبو داود عن أبي سعيد قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » ورأى أحمد بن حنبل بطلان الصلاة بها ، استناداً إلى حديثي أبي هريرة وأبي ذر . ورد على حديث عائشة بأن البطلان يكون بالمرور لا باللبث ، وهو في التطوع بصلاة الليل وهو أسهل ، وعلى حديث ابن عباس بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وعلى حديث أبي سعيد بأنه ضعيف ، وإن كانت تفرقة بين الفرض والنفل لم يسلم بها أتباعه « المغني لابن قدامة

ج ٢ ص ٨٠-٨٥ » وتمسك الحنابلة بهذا الحكم بشدة ، لدرجة أنهم رووا حديثاً عن أبي داود عن ابن عباس - قال الراوى : أحسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذكر فيه غير الثلاثة وهو « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فإنه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسى واليهودى والمرأة ، ويجزى عنه إذا مرّوا بين يديه قذفة بحجر » لكن ابن قدامة رفض هذا الحديث لعدم الجزم برفعه - إلى النبى ﷺ - وفيه ما هو متروك بالإجماع وهو ما عدا الثلاثة : المرأة والكلب والحمار . وفى هامش (المغنى) عن هذا الحديث : إن زيادة الخنزير والمجوسى واليهودى فيها نكارة .

وأرى أن الحديث الخاص بهذه الثلاثة لا يقصد منه إبطال الصلاة ، بل قد يكون المقصود إبطال الخشوع فيها أو نقصه ، لما يحدث للمصلى من خوف من هذين الحيوانين واشتهاء للمرأة ، وفيه حث على اتخاذ السترة حتى لا تسمح بمرور هذه الأشياء أمامه ، ولفت نظرى ما ذكره ابن قدامة أن عائشة قالت - معترضة على هذا الحكم - عدلتمونا بالكلاب والحمر ، مع أن الرسول كان يصلى وهى معترضة أمامه . وأقول : ليست تسوية فى التحقير أبداً ، فالفرق كبير، ولكن الموضوع أساسه الاحتياط لعدم الانشغال فى الصلاة رهباً بمثل الكلب الأسود والحمار ، ورغباً بمثل المرأة ، وأثرها فى الانشغال لا ينكر ، ومقام الرسول صلى الله عليه وسلم يابى الانشغال بمثل ذلك ، فما كان يبالى كما تذكر الروايات ، ولكن غيره يتأثر فى أغلب الأحوال على الوجه المذكور .

* * *

٢٨- زكاة الحلوى

السؤال - أمتلك حلياً من الماس والبلاطين والذهب ، هل على زكاة فيه ؟

الجواب - روى أحمد بإسناد حسن وأبو داود والترمذى والدارقطنى أن امرأتين أتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى أيديهما سواران من ذهب ، فقال لهما «أتؤديان زكاته» ؟ قالتا : لا ، فقال لهما «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار» ؟ قالتا : لا ، قال «فأدّيا زكاته» وفى رواية أن التى دخلت عليه امرأة واحدة وفى يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب ... وروى أبو داود والدارقطنى عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم دخل عليها فرأى فى يدها فَتَخَاتٍ من وَرَقٍ فقال «ما هذا يا عائشة» ؟ فقلت : صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال «أتؤدين زكتهن» ؟ قلت : لا أو ما شاء الله ، قال «هى حَسْبُك من النار» .

مسكتان أى أسورتان ، والفتخات أى الخواتم الكبار ، والورق أى الفضة ، ومعنى حَسْبُك من النار ، لو لم تعذبى فى النار إلا من أجل عدم زكاتها لكان كافياً .

اتفق العلماء على أنه لا زكاة فى الماس والدر والياقوت واللؤلؤ والمرجان والزبرجد وغير ذلك من الأحجار الكريمة إذا اتخذت للحلى ، أما إذا اتخذت للتجارة ففيها الزكاة .

واختلفوا فى حلى المرأة من الذهب والفضة ، فذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب وهو حوالى خمسة وثمانين جراماً من الذهب وحوالى ستمائة جرام من الفضة ، (التقدير تقريبي) وذهب أصحابه إلى أن الزكاة تجب فيما زاد على النصاب .

وذهب المالكية إلى عدم وجوب الزكاة فى الحلوى المباح الذى اتخذ للحلية ، أما المدخر للحلية به فى المستقبل أو للطوارئ أو للتجارة فتجب فيه الزكاة .

وعند الشافعية قولان ، ويختار للفتوى أنه إذا كان فى الحد المعقول المناسب لمكانة المرأة الاجتماعية وحالتها الاقتصادية فلا زكاة فيه ، أما إن زاد بحيث يلفت الأنظار ويشير الاستغراب عند الموازنة بينه وبين وضعها وإمكاناتها وجبت الزكاة فيه إذا بلغ النصاب . والقدر الواجب إخراجه هو ربع العشر ، والمعتبر فيه الوزن ، فإما أن يخرج عيناً وإما ثمناً بالسعر الحاضر يوم وجوب الزكاة وهو حَوْلَان الحول .

هذا وقد جاءت آثار غير مرفوعة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لا توجب الزكاة فى حلى المرأة بالغاً ما بلغ . فقد روى البيهقى أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلى : أفيه زكاة ؟ قال : لا ، وإن كان يبلغ ألف دينار وأكثر . كما روى أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه ، وكان نحواً من خمسين ألفاً ، وروى مالك فى الموطأ أن عائشة كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها ، ولهن الحلى فلا تخرج منه الزكاة . كما أن عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ولا يخرج منه الزكاة . وكل ذلك فى الحلى المباح ، أما الحرام ففيه الزكاة^(١) . وأقول : لعل ما روى من ذلك كان فى الحد المعقول المناسب لوضع المرأة اجتماعياً واقتصادياً .

والأحاديث الواردة فى ذم الحلية محمولة على ما لم تؤد زكاتها وكانت كبيرة ، وفى الحديث ، تقييد المسكتين بالغليظتين ، والتعبير بالفتحات ، وهى خواتم كبار .

يقول الحافظ المنذرى بعد إيراد الأحاديث الخاصة بالحلى : إن الذم يكون لمن لم تؤد زكاته ، أو قصدت به الفخر والظهور بمظهر الغنى ، ثم ذكر أن زكاة الحلى أوجبها عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود ، وأبو

(١) كالذى يتحلى به الرجال ، وكذلك أواني الذهب والفضة .

حنيفة وأصحابه ، وأسقطها عبد الله بن عمر وجابر وعائشة وأسماء بنتا أبي بكر، ومالك وأحمد ، وكان الشافعي يقول بالإسقاط وهو بالعراق ، ثم عدل عنه بمصر .

[الفقه على المذاهب الأربعة ص ٤٨٢ والفتاوى الإسلامية المجلد الخامس ص ١٧٧٩ والترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ج ١ ص ٢١٦ - ٢١٨ وفقه السنة ج ١ ص ٣٤١ ، ٣٤٢]

* * *

٢٩ - منع الدم من أجل الصوم

السؤال - يعز على أن أفطر أياماً في رمضان بسبب العادة الشهرية ، فهل يحل لى أن أتعاطى حبوباً لتمنع الدم فى شهر رمضان ؟

الجواب - ليكون معلوماً أن الحيض شئ كتبه الله على بنات آدم ، والتشريع راعى حالة المرأة أثناء الدورة ، فخفف عنها الصلاة بعدم أدائها ، بل بعدم قضائها بعد الظهر ، وكذلك أباح لها الفطر فى رمضان ، بل حرم الصوم عليها ، لأن فيه إضعافاً للجسم فوق إضعافه بنزول الدم ، ودين الله يسر ، وشرعه حكيم ورحيم ، ومن أجل أن الصوم يأتى فى العام مرة طلب منها أن تقضى الأيام التى أفطرتها ، وعدله الكامل لا يحرمها الفضل الذى وضعه الله للصائمين ، فهى ليست ممتنعة عنه بسبب الدم ، بل ممنوعة منه ، وبودها أن تصومه كبقية الصائمين .

فالواجب هو اتباع ما شرعه الله ورسوله ، فيحرم على الحائض والنفساء صيام رمضان ، وما تلجأ إليه بعض النساء ، وهن فى هذه الحالة ، من الإمساك عن الطعام والشراب طول النهار ، وقبيل موعد الإفطار بقليل تتناول مفطراً فهو ، وإن كان فيه مشاركة لشعور الصائمين ، فيه ضعف لصحتها والله رحيم لا يحب لها ذلك . قال تعالى ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] ومن ينزل عليها الدم مريضة فيشملها هذا الحكم ، وإذا صام المريض ، والفطر مرخص له ، صح صومه ، لكن الحائض والنفساء لا يجوز صومهما ، لأنه عبادة فاسدة ، ولا يصح منهما ذلك . وهذا أمر اتفق عليه الفقهاء ، وما عليهما إلا القضاء ، فقد روى البخارى ومسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

هذا ، ولو أرادت المرأة أن تتعاطى حبوباً تمنع الدم في شهر رمضان لتصومه كله ، فلا مانع من ذلك ، حيث لا يوجد دليل يحرمه ، وقد جاء أن بعض السلف كانوا يصفون لنسائهم ماء الأراك مدة الحج ، حتى لا يمنعهن من الطواف والصلاة في الحرم بسبب الحيض ، ولم ينكر عليهم أحد ، وأنصح باستشارة المختصين قبل تعاطى هذه الأدوية ، حتى لا تكون مضعفة لها فوق ما في الصيام من ضعف ، والإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار .

* * *

٣٠- فطر رمضان من أجل الحمل والإرضاع

السؤال - تعتريني في أيام الحمل آلام شديدة ، فهل يجوز لي الإفطار في شهر رمضان ، من أجل صحتي وصحة الجنين ، وما هو الواجب علي في هذه الحالة ؟ وهل يصح لي الفطر أيضاً في فترة الإرضاع ؟

الجواب - إن المرض الذي يشق الصيام معه يبيح للمريض الفطر ، بمقتضى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] والحامل والمرضع إذا كان الصوم يشق عليهما يرخص لهما في الفطر برخصة المرض المنصوص عليها في الآية ، ولحديث « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة ، وعن الحبلي والمرضع الصوم » رواه أحمد وأصحاب السنن . لكن المريض إذا كان لا يرجى شفاؤه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه لعجزه عنه ، وإذا كان يرجى شفاؤه يفطر وعليه القضاء . وعلى الحالة الأولى حمل قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] على رأى ابن عباس ، وعلى الحالة الثانية حملت الآية المذكورة من قبل .

أما الحامل والمرضع ففيما يجب عليهما عند الفطر خلاف بين العلماء . روى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس ، قال في قوله تعالى ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، وهما لا يطيقان الصيام ، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبلي والمرضع إذا خافتا - يعنى على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا . ورواه البزار وزاد في آخره : وكان ابن عباس يقول لأم وكدي له حبلى : أنت بمنزلة الذى لا يطيقه . فعليك الفداء ولا قضاء عليك ، وصحح الدارقطنى إسناده . وعن نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل

إذا خافت على ولدها فقال : تفرط وتطعم مكان كل يوم مسكينا مُدًّا من حنطة،
رواه مالك والبيهقي .

وخلصه المذاهب الفقهية في ذلك بعد الرأي السابق القائل بالإطعام فقط
دون قضاء : أن الأحناف قالوا عليهما القضاء فقط ، سواء أكان الخوف على
النفس والولد معاً ، أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، والشافعية قالوا :
عليهما القضاء ، وتجب مع القضاء فدية إذا كان الخوف على ولدهما فقط ،
والمالكية قالوا : عليهما القضاء ، ولا فدية على الحامل ، بل على المرضع فقط .
والحنابلة قالوا مثل قول الشافعية .

وما دام الأمر خلافياً فلا مانع من اتباع أى رأى من هذه الآراء [الفقه على
المذاهب الأربعة ص ٤٥٧ وفقه السنة ج ١ ص ٤٤٠]

* * *

٣١- الصوم والتطهر من الجنابة

السؤال - ما رأى الدين فيما لو تأخرت المرأة عن التطهر من الجنابة حتى طلع الفجر ؟

الجواب - التطهر من الجنابة شرط لصحة الصلاة ، وليس شرطاً لصحة الصيام ، فلو أن الغسل وجب على الإنسان في نهار رمضان بالاحتلام مثلاً ، أو وجب بالليل وطلع عليه الفجر ولم يغتسل ، فلا يبطل صومه بعدم اغتساله ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل ، وغسله هذا كان من أجل صلاة الصبح ، ومن أجل قراءة القرآن ودخول المسجد وغير ذلك مما يتحتم التطهر له من الجنابة ، أما الصوم فهو صحيح ، لأن النبي ﷺ لم يثبت عنه أنه أعاد هذا اليوم أو أمر بإعادته .

والمرأة إذا انقطع حيضها بليل أو نهار وجب عليها الغسل من أجل الصلاة ، ومن أجل الأمور الأخرى التي كانت محرمة بسبب الحيض .

ويندب لكل من أصابته جنابة أن يبادر بالتطهر وألا يؤخر ذلك بدون عذر مقبول ، فإن ملائكة الرحمة تبعد عنه مادام لم يتطهر ، فقد روى البزار بإسناد صحيح عن ابن عباس رضی الله عنهما قال « ثلاثة لا تقربهم الملائكة ، الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق » والخلوق هو الزعفران أو غيره من أنواع الطيب التي لا تليق بالرجال ، وكان ذلك حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر ، وهو متضمخ به ، وروى أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه عن علي كرم الله وجهه عن النبي ﷺ قال « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جنب » فإذا لم يستطع الإنسان المبادرة بالغسل فعلى الأقل يتوضأ كما جاء في بعض الروايات ، ويكره أن يكون التأخير عادة له .

* * *

٣٢- العطور والكحل والقطرة والحقنة فى رمضان

السؤال - هل يبطل الصوم بوضع العطور والكحل والقطرة وتعاطى الحقن، والكشف المهبلى ؟

الجواب - ١- شم الزهور فى حالتها الطبيعية لا يبطل الصيام ، سواء أكان ذلك عن عمد أم عن غير عمد ، أما العطور المحلولة فى مادة نفاذة مثل الكولونيا فقد قال بعض الفقهاء ببطلان الصوم إن تعمد الإنسان شمها ، ولا يبطل عند عدم التعمد ، وقال آخرون بعدم البطلان مطلقاً ، لكن الأفضل ترك ذلك فى نهار رمضان ، إلا الحاجة كإزالة رائحة كريهة ونحوها ، ومثل العطور أدوية الزكام والربو التى تستعمل عن طريق الأنف . فقد رأى العلماء أنها مادة نفاذة تدخل إلى الجوف فيبطل بها الصوم ، وإن احتيج إليها كانت الرخصة فى الإفطار للمرض مع وجوب القضاء ، ورأى بعض العلماء أنها لا ينطبق عليها مفهوم الأكل والشرب الذى ينافى حكمة الصيام فلم يحكم ببطلان الصوم بشمها ، ومع ذلك فالأفضل تركها نهاراً .

والكحل والقطرة لا يبطل بهما الصيام حتى لو وجدوا الطعم فى الحلق ، لأن دخولهما إلى الجوف ليس من منفذ مفتوح - والمنافذ المفتوحة هى الأذنان والفم والأنف والقبل والدبر - وقال بعض العلماء ببطلان الصوم إن وجد طعم القطرة فى الحلق ، فالأولى ترك ذلك إلا الحاجة أو ضرورة .

وتعاطى الحقن بالإبرة فى العرق أو العضل أو تحت الجلد لا يبطل الصيام ، لأن المنافذ غير طبيعية ، والحذر من الحقن المغذية ، فإنها تتنافى مع حكمة الصيام حتى لو كان دخول الغذاء من منفذ غير مفتوح ، فتلك اصطلاحات للفقهاء لا ينبغى أن ننسى معها حكمة الصيام .

والكشف المهبلى بأنبوبة أو بأى جسم لا يبطل به الصيام لعدم منافاته
لحكمة الصيام ، والحقنة الشرجية تبطل الصيام ، إلا أن الإمام مالكاً قال : لا
تبطل إلا إذا وصلت المادة إلى المعدة ، فالأولى البعد عنها إلا للضرورة .

والتزین بالمساحيق والكريمات والألوان ، وإن كان لا يبطل الصيام ، إلا أنه
مكروه فى نهار رمضان ، فهو إن كان لغير الزوج كان حراماً ، وإن كان من أجله
ربما جره إلى الفطر ، وهذا حرام ، لأن كل ما يجر إلى الحرام حرام . وإن كان مجرد
الزينة فالأولى تركه فالصيام الكامل صيام عن كل ما تشتتبه النفس .

* * *

٣٣ - قضاء الصيام وصيام ست من شوال

السؤال - أنا أحرص على صيام الستة البيض ، فإذا كان على قضاء من رمضان ، هل أصوم القضاء أولاً ، أو أصوم الستة البيض أولاً ، وهل يشترط التتابع في القضاء ؟

الجواب - قضاء رمضان ينبغي التعجيل به شأن قضاء أى دين من الديون لله أو للناس ، ولو تأخرت في القضاء فلا عقاب عليها ، فقد روى مسلم عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تقضى ما عليها من رمضان فى شعبان ، لكن لو تأخر القضاء حتى دخل رمضان الثانى ، كان عليها القضاء بعد رمضان ولم يسقط عنها ، ولا تجب عليها فدية للتأخير عند أبى حنيفة ، سواء أكان التأخير بعذر أم بغير عذر ، وأوجب مالك والشافعى وأحمد عليها فدية مع القضاء إن كان التأخير بغير عذر ، كمرض أو حمل أو رضاع ، أما إن كان هناك عذر فليس عليها إلا القضاء .

والقضاء لا يشترط أن يكون متتابعاً ، فقد روى الدارقطنى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال - فى قضاء رمضان - « إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع » .

أما الستة من شوال فصومها مندوب لمن عليه قضاء ولمن ليس عليه قضاء ، والحديث الذى رواه مسلم يقول « من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر » أى صيام السنة كلها ، وجاء توضيح ذلك فى روايات أخرى بأن الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر رمضان بعشرة أشهر ، والستة من شوال بستين يوماً أى شهرين ، فتكون الجملة اثنى عشر شهراً .

ولا يشترط فى صيام الستة التتابع ، بل يجوز التفريق ، ولا يشترط اتصالها

مباشرة بيوم العيد ، بل يجوز أن يكون بعده بأيام ، وإن كانت المباشرة والتتابع أفضل ، كما قال الأحناف والشافعية .

والتي تقضى ما عليها من رمضان هي حرة في تقديمه على صيام الستة أو تأخيره ، وتخفيفاً عليها يجوز أن تصوم القضاء مع نية صيام الستة أيضاً ، تجمعهما في نية واحدة ، وصح قضاء ما عليها وأخذت ثواب الستة أيضاً ، كتحية المسجد ، لو دخل الإنسان المسجد وصلى الفرض حصلت بذلك تحية المسجد حتى لو لم ينوها مع الفرض على رأى ، ويرجى له ثوابها . وهذا كله إذا لم يكن صيام الستة من شوال نذراً ، فإن كان نذراً فلا يتداخل مع قضاء رمضان والشافعية هم الذين أجازوا هذه الصورة من التخفيف .

هذا ، والأيام البيض هي ثلاثة أيام من كل شهر ، ويسن صيامها (أيام ١٣ ، ١٤ ، ١٥) .

وتسمية الأيام الستة من شوال بالبيض تسمية عرفية .

* * *

٣٤- الترفيه في رمضان

السؤال - ما حكم مشاهدة الأفلام وسماع الأغاني في نهار رمضان ؟

الجواب - الحكم العام على مشاهدة الأفلام والمسرحيات والمسلسلات ، وسماع الأغاني ، أنها إن كانت هذه المشاهدات والمسموعات تحمل كلاماً باطلاً أو تدعو إلى محرم ، أو كانت تؤثر تأثيراً ضاراً على فكر الإنسان وسلوكه ، أو صرفته عن واجب ، أو صاحبها محرم كشرب أو رقص أو اختلاط سافر كانت حراماً . سواء أكان ذلك في رمضان أم في غير رمضان . فإن خلت من هذه المحاذير كان الإكثار منها مكروهاً ، ولا بأس بالقليل منها للترويح .

وشهر رمضان له طابع خاص ، فهو قائم على صيام النفس عن شهواتها والتدريب على سيطرة العقل على رغباتها ، وليس ذلك بالامتناع فقط عن الأكل والشرب والشهوة الجنسية ، فذلك هو الحد الأدنى للصيام ، لا يكتفى به إلا العامة الذين يعملون لأجل النجاة من العقاب ، مع القناعة بالقليل من الثواب ، أما غيرهم فيحرصون على الكمال في كل العبادات ، فيمسكون عن كل شهوات النفس وبخاصة ما حرم الله ، كالكذب والغيبة ، ويسمو بعضهم في الكمال فيصوم حتى عن الحلال ، مقبلاً على الطاعة في هذا الشهر بالذات . ليخرج منه صافى النفس والسلوك من الرذائل ، متحلياً بالفضائل ، فلا ينبغي أن نضيع فرصة هذا الشهر الذي يضاعف فيه ثواب الطاعة ، بصيام نهاره وقيام ليله بالتراويح وقراءة القرآن .

وضياع جزء كبير من الوقت في مشاهدة وسماع أنواع الترفيه خسارة للمؤمن العاقل ، وعلى المسئولين جميعاً أن يراعوا حرمة هذا الشهر ، فيهيئوا الفرصة للصائمين والقائمين أن يتقربوا إلى الله بالطاعات بدل هذا اللهو الذي مللناه طول العام .

ومهما يكن من شئ فإن مشاهدة وسماع هذه الأشياء لا يبطل الصيام إلا إذا حدث أثر جنسى بسببها ، ومع عدم البطلان فانت فرص كثيرة لشغل الوقت بالعبادة وقراءة القرآن وسماع البرامج الدينية . يقول النبي ﷺ فيما رواه الطبراني « أتاكم رمضان شهر بركة ، يغشاكم الله فيه فينزل الرحمة ويحط الخطايا ويستجيب فيه الدعاء ، ينظر الله إلى تنافسكم فيه ويباهى بكم ملائكته . فأروا الله من أنفسكم خيرا ، فإن الشقى من حُرِمَ فيه رحمة الله عز وجل » . فليكن تنافسنا في رمضان في الخير لا في اللهو ولا في الإقبال على الملذات .

* * *

٣٥- اشتراط المحرم فى حج المرأة

السؤال - أنا أمتلك مبلغاً فائضاً عنى ويكفينى لأداء فريضة الحج ، ولكن لا أجد محرماً يسافر معى فماذا أفعل ؟

الجواب - جاء فى عدة أحاديث رواها البخارى ومسلم وغيرهما أن النبى ﷺ نهى عن سفر المرأة إلا مع ذى محرم ، وفى بعضها إطلاق مدة السفر وفى بعضها الآخر تقييده بمسيرة يوم أو ليلة ، أو مسيرة يوم وليلة ، أو مسيرة يومين أو ليلتين ، أو مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً . وفى بعضها ذكر من يصحبها وهو أبوها أو زوجها أو ابنها أو أخوها أو ذو محرم منها ، وأنه قال لرجل خرجت امرأته حاجة وقد اكتتب فى غزوة « انطلق فحج مع امرأتك » .

قال العلماء : إن اختلاف الروايات فى تحديد المسافة راجع إلى تعدد الوقائع والمراد أقل ما يطلق على اسم السفر عرفاً . والحكمة فى اشتراط المحرم هى الحرص على توفير الأمن لكل إنسان ، وعلى حماية الضعيف من أن يصيبه سوء ، والمرأة فى أشد الحاجة إلى ذلك ، والسفر وبخاصة إذا كان طويلاً ، فيه مشقات وأخطار ينبغى الاحتياط لها ، وعليه فلا يجب عليها الحج إلا إذا توفر الأمن عليها ، يقول النووى (١) : اختلف العلماء فى اشتراط المحرم فى الحج ، فاشتراطه أبو حنيفة ، إلا أن يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل . وقال الشافعى فى المشهور عنه : لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها ، وقال أصحابنا - الشافعية - يحصل الأمن بزواج أو محرم أو نسوة ثقات . وقال بعض أصحابنا : يلزمها - أى الحج - بوجود امرأة واحدة ، وقد يكثُر الأمن ولا يحتاج إلى أحد ، بل تسير وحدها فى جملة القافلة وتكون آمنة . والمشهور من نصوص الشافعى وجماهير أصحابه هو الأول .

(١) شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٠٤ - يراجع (نيل الأوطار للشوكانى) ج ٤ ص ٣٠٦

وذكر النووي أن هذا الخلاف في الحج الواجب ، أما حج التطوع وسفر الزيارة والتجارة والأسفار التي ليست واجبة ، فقال بعضهم : يجوز لها الخروج مع نسوة ثقات كحجة الإسلام . وقال الجمهور : لا يجوز إلا مع زوج أو محرم . وهذا هو الصحيح . وذكر رفض القاضي عياض لقول الباجي : إن الكبيرة غير المشتهاة يجوز سفرها بلا زوج ولا محرم ، وبرّر الرفض بأن المرأة مظنة الطمع والشهوة حتى لو كانت كبيرة ، ولوجود السفهاء الذين لا يتورعون عن الفحشاء في الأسفار .

والناظر في اختلاف العلماء في اشتراط المحرم أو الرفقة يرى أن مداره تحقيق حكمة التشريع وهي الأمن على المرأة ، فلو تحقق بأية وسيلة لا تمنع من السفر وإلا منعت وقد يكون لتطور وسائل السفر وقصر مدة الغياب مع توافر كل المستلزمات والحفاظ على الشرف أثر في تغيير النظرة إلى اشتراط المحرم ، وقد يستأنس لذلك بما جاء في البخاري من حديث عدي بن حاتم وهو قوله ﷺ « فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً لَتَرَيْنَ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ إِلَّا اللَّهَ » وقد حج نساء النبي ﷺ بعد أن أذن لهن عمر ، وبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف . ومع اشتراط بعضهم للمحرم أو الرفقة لو حجت بدون ذلك سقطت عنها الفريضة ، وإن أثمت .

* * *

٣٦- حج المعتدة لوفاة زوجها

السؤال - لقد شاء الله وتقدمت للحج وقبلت ضمن المسافرين ، وفي أثناء استعدادى للسفر توفى زوجى ، فتابعت الإجراءات وحججت ، فقبل لى : إن حجك غير صحيح ، فماذا أفعل ؟

الجواب - الكلام هنا فى نقطتين ، الأولى فى وجود المحرم الذى يسافر معها، وهذا يمكن التجاوز عنه إذا سافرت مع رفقة مأمونة ، أو توفر الأمن وتيسر الحصول على ما يريد الإنسان ، والنقطة الثانية فى حق زوجها عليها بعد الوفاة ، فقد يتقرر سفرها قبل انتهاء عدتها ، وهى أربعة أشهر وعشر ، أو وضع الحمل ، وقد يكون بعد انتهاء عدتها ، فإن كان بعد العدة كان لها السفر دون حرج ، وإن كان قبل انتهائها فقد تعلق بها واجبان ، واجب الحج وواجب العدة ، والآراء فى حل هذه المشكلة متعددة .

فقال الأئمة الأربعة : لا تخرج من عدتها ولا تسافر ، فهى تعتبر غير مستطبعة ، ولا يجب الحج على غير المستطيع ، ويمكنها أن تحج فى عام آخر ، حتى قال بعضهم : لو سافرت بالفعل ثم جاءها خبر وفاة زوجها عادت من سفرها إن لم تصل إلى الميقات ، بدليل الحديث الذى رواه أصحاب السنن عن الفريعة بنت مالك أن أخت أبى سعيد الخدرى سألت النبى ﷺ أن تترك بيت زوجها الذى مات فى سفر . لتذهب إلى بيت أهلها ، فلم يأذن لها ، وهو حديث صحيح قضى به عمر وعثمان والأكثر : وأجاز داود الظاهرى سفرها فى العدة ، وذلك لحديث عائشة أنها خرجت بأختها أم كلثوم لما قتل زوجها طلحة ، خرجت بها إلى مكة لعمل عمرة . وقال داود : المأمورة به هو الاعتداد ، وليس المكث فى البيت ، وسار عليه بعض التابعين .

ويمكن الأخذ برأى عائشة فى الحج الواجب لأول مرة ، وذلك لعدم تكرار الفرصة عند تعقد الأمور وتنظيم سفر الحجاج وتقييده . أما الحج المندوب ، وهو ما كان غير المرة الأولى فلا تخرج له ما دامت فى العدة . [انظر زاد المعاد لابن القيم وتفسير القرطبى] .

٣٧ - إذن الزوج فى الحج

السؤال - أتاحت لى الفرصة أن أحج مرة ثانية ، ولكن زوجى منعى ، فهل يحق له ذلك ؟

الجواب - روى البخارى ومسلم أن النبى ﷺ قال « لاتصم المرأة يوماً واحداً وزوجها شاهد إلا بإذنه ، إلا رمضان » وروى الدارقطنى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ - فى امرأة كان لها زوج ولها مال ولا يأذن لها فى الحج - قال « ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها » .

يدل حديث الصيام على أن المرأة يحرم عليها أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ، وله الحق فى إفساد صومها إذا صامت دون إذنه ، وذلك لتعديها على حقه ، أما صيام رمضان فلا يحتاج إلى إذنه ، ويحرم عليه أن يفسد صيامها . وحديث الحج بمنع حجها إلا بإذنه محمول على حج النافلة ، أى الحج بعد المرة الأولى ، فيجب عليها أن تستأذن زوجها ، ويحرم عليها أن تخرج بغير إذنه ، أما الحج الواجب فلا يجب عليها أن تستأذنه فيه . بل يُسنُّ فقط من باب الاحترام له ، فإن أذن لها خرجت ، وإن لم يأذن خرجت بغير إذنه ، وصح حجها ولا حرمة عليها فى ذلك ، لأن العبادة الواجبة لا تحتاج إلى إذن الزوج ، وعدم قيامها بالحج مع الاستطاعة معصية ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق . وإذا كان إذن الزوج وعدمه مرتبطاً بوجوب الحج وعدم وجوبه ، فنقول : إن الاستطاعة المشروطة لوجوب الحج تكون استطاعة مالية وغير مالية ، وفى الاستطاعة المالية قال العلماء : إذا كانت غير مستطاعة بمالها الخاص فوهبها إنسان مالاً أو تكفل بمصاريف الحج فلا يلزمها قبول ذلك ، لأن فيه منة ، وفى تحمل المنة مشقة ، والشافعية يقولون : إذا انتفت المنة بهذا البذل ، كما لو كان الباذل ولدها وجب عليها الحج ولا يحتاج إلى إذن الزوج .

ويقرب من بذل الولد لوالده ما تقوم به بعض الهيئات والشركات من إخراج مجموعة من العاملين فيها ليحجوا على نفقتها ، فلو أتاحت فرصة لإحدى العاملات أن تحج إن وقع عليها اختيار الهيئة أو الشركة كان الحج واجباً ولا يلزمها استئذان زوجها ، ولا يجوز له أن يمنعها فرمما لا تتاح لها مثل هذه الفرصة التي لا تمس كرامتها بسوء ، حيث لا منة فيها ، وليس من ورائها استغلال سيئ .

* * *

٣٨- النيابة فى الحج

السؤال - سيدة عجوز مصابة بمرض مزمن لا تستطيع معه الحج بنفسها، ولكنها غنية، فهل يجب عليها الحج، وإذا ماتت ولم تحج، هل يصح أن يحج عنها غيرها؟

الجواب - روى البخارى ومسلم وغيرهما أن امرأة من خثعم قالت للنبي ﷺ: إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال « نعم » وذلك فى حجة الوداع.

قال العلماء: من استطاع الحج بماله ولم يستطع بنفسه وجب أن يقوم غيره بالحج عنه، ويستوى فى ذلك أن يقوم الرجل بالحج عن المرأة أو تقوم المرأة بالحج عن الرجل، كما يدل عليه الحديث، ولا يوجد نص يخالفه. فعلى هذه السيدة أن ترسل من يحج عنها.

وإذا ماتت ولم تفعل ذلك وجب أن يقوم أحد من الناس بالحج عنها، سواء أوصت بذلك أو لم توص، لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذلك سائر الحقوق المالية من زكاة أو كفارة أو نذر، فإذا لم يتطوع أحد بالحج أخذ من تركتها المال اللازم للحج عنها، ويقدم هذا المال على الديون الأخرى، فدين الله أحق بالوفاء. والدليل على ذلك ما رواه البخارى أن امرأة من جهينة قالت للنبي ﷺ: إن أمى نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال « نعم، حجى عنها، أرايت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا، فالله أحق بالوفاء ». والإمام مالك قال: لا يحج عنها غيرها إلا إذا أوصت، وتؤخذ مصاريف الحج من الثلث. فإذا لم توص فلا يحج عنها، مغلّباً جانب البدنية فى هذه العبادة فلا تقبل النيابة.

هذا ويشترط فيمن يحج عن غيره الحى أو الميت أن يكون قد أدى فريضة

الحج عن نفسه ، بدليل الحديث الصحيح الذى رواه أبو داود وابن ماجه أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة ، فقال « أحججت عن نفسك » ؟ قال : لا ، قال « حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة » .

هذا ، وإذا جاز للغير أن ينوب عن الحى العاجز أو عن الميت فى الحج كله ، فهل يجوز أن ينوب فى بعض أعمال الحج عن من عجز عنها ؟

إن هناك أموراً شاقة قد يعجز الحاج أن يقوم بها ، وهنا يجوز له أن ينوب عنه غيره فيها ، فقد روى أحمد وابن ماجه عن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم . وقد وقف العلماء عند هذا الحد من الأعمال التى يجوز النيابة فيها ، فالحج عبادة يتبع فيها ما صدر عن النبى ﷺ قولاً وفعلاً ، فهو القائل « خذوا عنى مناسككم » كما رواه مسلم عن جابر .

ولهذا قالوا : لا تجوز النيابة فى الوقوف بعرفة ، لأن ذلك ممكن بوجود الإنسان هناك على أية حالة من الحالات صحيحاً أو سقيماً ، ماشياً أو ركباً ، وكذلك لا تجوز النيابة فى الطواف ، فهو كالصلاة كما عبر عنه الحديث الشريف ، لا يقبل النيابة ، فمن لم يستطع الطواف ماشياً طاف ركباً ، وله أن يستريح بين الأشواط ، وكذلك الحال فى السعى بين الصفا والمروة ، فقد طاف النبى ﷺ وسعى وهو راكب ناقته فى حجة الوداع ، ليراه الناس ويقتدوا به ، وقد شكت إليه أم سلمة رضى الله عنها أنها مريضة فلم يحط عنها الطواف ، بل أمرها أن تطوف رابكة خلف الناس ، أى بعيداً عنهم فى حواشى المطاف .

أما رمى الجمرات فيمكن الإنابة فيه بدليل حديث جابر المتقدم ، وأنصح النساء بالذات أن يوكلن من يرمى عنهن إذا كان رميها بنفسها يعرضها للزحام الشديد الذى تخاف أن تهان فيه كرامتها .

وإذا كان جمهور العلماء منع النيابة فى أعمال الحج إلا ما ورد النص عليه ،

فإن عطاء بن أبي رباح أجاز النيابة في الطواف ووجهة نظره أن الحج كله إذا جازت النيابة فيه لمثل المعضوب ، فالنيابة في بعض أعماله أولى بالجواز . وجاء في المجموع للنووي ^(١) : قال ابن المنذر : أجمعوا على أن يطاف بالصبي ويجزئه ، قال : وأجمعوا على أنه يطاف بالمريض ويجزئه ، إلا عطاء فعنه قولان ، أحدهما هذا ، والثاني يستأجر من يطوف عنه . وجاء في فقه المذاهب الأربعة عن الحنفية ما نصه : ولا تجزئ الإنابة في الطواف بدون عذر اهـ ومفهومه أن النيابة فيه تجوز عند العذر .

* * *

(١) ج ٨ ص ٥٩ - إرشاد الحاج وكفاية المحتاج ص ٦٧

٣٩- الحيض فى الحج

السؤال - بعد أن أحرمت بالحج فاجأتنى الدورة الشهرية ، فماذا أفعل؟

الجواب - ثبت فى الصحيح عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ دخل عليها وهى تبكى ، فقال « أنفست » يعنى هل جاءتك الحيضة ؟ فقالت : نعم ، قال « إن هذا شئ كتبه الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى » رواه البخارى ومسلم .

هذا تصريح من النبى ﷺ أن كل أعمال الحاج يجوز أن تقوم بها المرأة وهى حائض ، ماعدا الطواف ، لأنه أولاً فى المسجد ، وثانياً كالصلاة (١) ، ويشترط لكل منهما الطهارة من الجنابة بالذات ، فلها أن تقف بعرفة وترمى الجمار ، بل لها أن تسعى بين الصفا والمروة ، والممنوع هو الطواف ، وكذلك الصلاة وقراءة القرآن أما الذكر والدعاء فلا يحرم شئ منهما .

وجمهور العلماء على أن الطهارة من الحدث شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة إنها ليست بشرط ، فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه ، واختلف أصحابه فى كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال : إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة ، قالوا : ويعيده ما دام فى مكة - وعن أحمد روايتان ، إحداهما كمذهب الشافعى ومالك ، والثانية : إن أقام بمكة أعاده ، وإن عاد إلى بلده جبر يدم .

واحتج أبو حنيفة وموافقوه بعموم قوله تعالى ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وهذا يتناول الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج .

(١) الصحيح أنه موقوف على ابن عباس .

واحتج غيرهم بحديث عائشة السابق . وبأن قول النبي ﷺ « لتأخذوا عني مناسككم » بيان للطواف المجمع في القرآن ، وقد منع عائشة من الطواف حتى تغتسل .

وجاء في نيل الأوطار ^(١) : روى عن عطاء : إذا طافت المرأة ثلاثة أطواف فصاعداً ثم حاضت أجزاء عنها ، وهو مذکور في فتاوى ابن تيمية ^(٢) الذى ناقش هذا الموضوع بتوسع وقال : إن الطهارة شرط فى صحة الطواف على رأى الشافعى ومالك ورواية لأحمد ، وليست شرطاً فى الرواية الأخرى وعند أبى حنيفة ، وقال : إن هذا قول أكثر السلف وهو الصواب ^(٣) .

ومما قال ^(٤) : تنازع العلماء فى الطهارة هل هى شرط فى صحة الطواف كالصلاة أم هى واجبة إذا تركها جبر بدم كترك الإحرام من الميقات ؟ على قولين مشهورين هما روايتان عن أحمد ، أشهرهما عنه وهى مذهب مالك والشافعى أن الطهارة شرط فيها ، فإذا طاف جنباً أو محدثاً أو حائضاً ناسياً أو جاهلاً ، ثم علم أعاد الطواف . والثانى أنه واجب ، فإذا فعل ذلك جبره بدم ، لكن عند أبى حنيفة : الجنب والحائض عليهما بدنة ، والمحدث عليه شاة ، وأما أحمد فأوجب دماً ولم يعين بدنة .

وأقول للسائلة : إذا كان عندك وقت يمكنك أن تتطهرى فيه من الحيض قبل العودة من الحج فالأولى ألا تطوفى حتى تتطهرى ، أما إذا ضاق الوقت ، وتقرر موعد سفرك وكانت هناك مشقة فى التخلف فتطهرى - على الرغم من نزول الدم - وطوفى ، وعليك أن تذبحى بدنة أى جملاً ، أو شاة .

وهذا كله فى الطواف المفروض وهو طواف الإفاضة أو الزيارة ، الذى يكون بعد الوقوف بعرفة ، أما طواف القدوم فهو سنة ، وكذلك طواف الوداع الأخير غير مفروض على الحائض والنفساء ، فقد قال ابن عباس رضى الله عنهما كما

(٢) ج ٢٦ ص ٢٠٨

(٤) ج ٢٦ ص ٢٢١

(١) ج ٥ ص ١٢٠ طبعة بيروت

(٣) ج ٢٦ ص ٢١١

رواه البخارى : أُمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض .

هذا ، ولا مانع من تعاطى أدوية تمنع الدم حتى يتم لها نسكها وهى طاهرة ، فقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه سئل عن ذلك فلم يرَ به بأساً ، ووصف لهن ماء الآراك ، وقال محب الدين الطبرى : إذا اعتدَّ بارتفاع الدم فى هذه الصورة اعتد بارتفاعه فى انقضاء العدة وسائر الصور ، وكذلك فى شرب دواء يجلب الحيض إلحاقاً به .

تكملة : جاء فى الفتاوى الإسلامية « المجلد ٨ ص ٢٩٢٧ » إذا ضاق وقت الحائض جاز لها أن تنيب غيرها يطوف لها بعد طوافه هو ، أو تستعمل دواء لوقفه وتغتسل وتطوف ، وأجاز بعض الحنابلة والشافعية دخولها المسجد بعد إحكام العصب والغسل ، وتطوف دون فدية لعللة الاضطرار للسفر وهو عذر شرعى .

* * *

٤٠- حق المرأة فى المشورة عند الزواج

السؤال - فى بعض البلاد يزوج الأب بنته دون أن يأخذ رأيها ، وقد تكون كارهة لهذا الزوج ، فهل هذا الزواج صحيح ؟

الجواب - روى البخارى أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهى كارهة ، وكانت ثيباً ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها . وفى السنن أن جارية بكرة أتت النبى ﷺ فذكرت أن أبها زوجها وهى كارهة . فخبرها النبى ﷺ ، يعنى جعل لها الخيار فى إمضاء هذا الزواج وفى فسخه . وروى أحمد والنسائى وابن ماجه أن رجلاً زوج بنته بغير استشارتها ، فشكت إلى النبى ﷺ وقالت : إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته . فجعل الأمر إليها ، فلما رأت ذلك قالت : أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أنه ليس للآباء من الأمر شئ . وروى عبد الرزاق أن امرأة قتل عنها زوجها يوم أحد ولها منه ولد ، فخطبها عم ولدها ورجل آخر ، فزوجها أبوها من هذا الرجل ، فشكت إلى النبى ﷺ أنها لا تريده ، وتريد عم ولدها . لأنه أخذ منها ولدها ، فقال لأبيها « أنت الذى لا نكاح لك ، اذهبى فانكحى عم ولدك » . وذكر الحارث فى مسنده أن النبى ﷺ قال لرجل زوج بنته دون أن يستشيرها « أشيروا على النساء فى أنفسهن » .

إن استبداد الولى باختيار الزوج وانفراده بالعقد هو جناية على المرأة واستهانة بعواطفها وإحساساتها ، وكان العرب يستشيرون بناتهم فى الزواج قبل الإسلام ، فجاء الإسلام واحترم رأيها كجزء من تكريمه لها ، وقد جاءت فى ذلك عدة أحاديث منها ما رواه مسلم « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذن؟ قال " أن تسكت » وفى رواية « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها » الأيم

فى اللغة من لا زوج لها ، ثيباً كانت أم بكراً ، صغيرة أم كبيرة . واختلف العلماء فى المراد بها فى هذا الحديث ، فالجمهور على أن المراد بها الثيب ، أى التى سبق لها زواج ، وقال الكوفيون : هى كل امرأة لا زوج لها ، بكراً كانت أم ثيباً كما هو مقتضاه فى اللغة ، وقالوا : كل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدتها على نفسها النكاح صحيح . وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولي ، واختلفوا أيضاً فى عبارة « أحق بنفسها من وليها » هل هى أحق بالإذن فقط ، أم بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور : هى أحق بالإذن فقط ، وأما الذى يتولى العقد فهو وليها . وقال الكوفيون : هى أحق بالإذن والعقد . وقول الجمهور أصح لحديث « لا نكاح إلا بولي » وقد تبين من الأحاديث وجوب احترام رأى المرأة عند الزواج ، ولا بد من موافقتها عليه إما بالقول من الثيب وإما بالسكوت من البكر ، وقد رد النبى ﷺ الأمر إلى من زوجت بغير رضاها ، إن شاءت أمضت وإن شاءت رفضت .

قال الشافعى وأصحابه : يستحب ألا يزوج الأب والجد البكر حتى تبلغ ويستأذنها ، لقلا يوقعها فى أسر الزوج وهى كارهة ، ما لم تكن هناك مصلحة تفوت لو لم يزوجها ، وهو أدرى بها منها ، كما زوج أبو بكر رضى الله عنه عائشة للنبي ﷺ وهى صغيرة .

وبالجمله فلا بد من احترام رأى المرأة وتعاون ولي أمرها معها فى اختيار زوجها ، فالرجل له من عقله الراجح وتجاربه ما يوجه عاطفة المرأة وبخاصة إذا كانت بنته ، الوجهة الصالحة ، فالزواج يحتاج إلى العقل والعاطفة معاً ، كما يقول بعض الكتاب : إن المرأة فى عاطفتها القوية كحامض الكبريتيك المركز ، فيه خطر كبير ، والولي كالماء المخفف لتركيزه ، فيجعله صالحاً لتوليد الكهرباء بين القطبين ، وينتفع بهذه القوة انتفاعاً كبيراً . (١)

(١) يراجع كتاب - الأسرة تحت رعاية الإسلام - الجزء الأول .

٤١- حكم تزويج المرأة نفسها

السؤال - هل هناك حديث يقول « إن التي تزوج نفسها زانية » وهل الزواج صحيح لو تولت المرأة العقد بنفسها دون ولى أو وكيل لها ؟

الجواب - روى أصحاب السنن أن النبي ﷺ قال « لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » وورد مثله أيضاً فى السنن ، والمراد به أن الزواج يشترط فى صحته وجود ولى ذكر عن الزوجة ، فلا يصح أن تزوج نفسها كطرف فى العقد ، ولا أن تنوب عنها امرأة أخرى ، والتحذير من المخالفة جاء بوصف المرأة التى تفعل ذلك بأنها زانية يراد به التنفير ، لأن التى تتولى تزويج نفسها بدون إذن أوليائها أو بدون نيابتهم عنها قد تتحكم فيها العاطفة ، فتتغلب على عقلها ، فكان لا بد من الولي لإيجاد التوازن الذى ينظر أيضاً إلى المصلحة العامة . وهذا فى الحقيقة إدراك لخطر بناء الأسر ، فهو عمل فى الغاية القصوى من الأهمية ، لأنه بناء خلية يبنى منها المجتمع كله .

وقد لخص الإمام النووى فى شرحه لصحيح مسلم (١) حكم النكاح الذى لا يتولاه الولي ، فقال : إن العلماء اختلفوا فى اشتراط الولي فى صحة النكاح ، فقال مالك والشافعى : يشترط ، ولا يصح نكاح إلا بولي " وقال أبو حنيفة : لا يشترط فى الثيب ولا فى البكر البالغة ، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن وليها ، وقال أبو ثور : يجوز أن تزوج نفسها بإذن وليها ، ولا يجوز بغير إذنه ، وقال داود : يشترط الولي فى تزويج البكر دون الثيب .

وقد رأيت أن الجمهور يرى أهمية الولي إما فى مباشرة العقد وإما فى

(١) ج ٩ ص ٢٠٥

الإذن، وهو الأولى بالاتباع ، وبخاصة في الأوساط أو العصور المفتونة بالحرية
واستقلال شخصية المرأة ، واستغلال ذلك استغلالاً سيئاً ، أثبت الواقع فشله ،
بعد أن تخمد عاطفة الشباب ويصحو العقل ويفكر ليدرك أن الزواج ليس
ارتباطاً بين شخصين بقدر ما هو ارتباط بين أسرتين ، وهذه المعاني الكبيرة لا
يدركها إلا العاقلون من الرجال الذين يحرصون على منفعة بناتهم وأهليهم ،
فهم الملاذ عند الشكوى ، والأمل عند طلب النصير .

* * *

٤٢- الزواج العرفى

السؤال - أنا طالبة تقدم لخطبتي شاب أعجبت به لكن والدى لا يوافق على زواجنا إلا بعد التخرج ، فقامت بعقد زواج عرفى معه حتى نسجله بعد التخرج ، فهل هذا العقد صحيح ؟

الجواب - الزواج العرفى اصطلاح يطلق على الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية ، سواء أكان مكتوباً أو غير مكتوب ، وهو نوعان ، نوع يكون مستوفياً لأركانه وشروطه ، ونوع لا يكون كذلك . فالنوع الأول عقد صحيح تترتب عليه آثاره الشرعية ، من حل التمتع وثبوت الحق لكل من الطرفين ، ولما ينتج من ذرية ، ويمكن إثبات هذا العقد أمام الجهات الرسمية بطرق الإثبات المعروفة .

والنوع الثانى له صور منها : أن تجرى صيغة العقد بين الرجل والمرأة دون شهود على ذلك ، وهو المعروف بالزواج السرى ، وهو عقد باطل لعدم وجود الشهود ، ولعدم إشهاره وإعلانه كما تقول بعض المذاهب ، ويحرم به الاتصال الجنسى ، ولا تثبت به حقوق للطرفين ، والنوع الأول وإن صح شرعاً فله آثار تجعله ممنوعاً ، لأن فيه تعريض الحقوق للضياع ، وبخاصة بعد أن ضعف الإيمان فى القلوب واستهان الناس بالحقوق ، ويلجأ إليه كثير من النساء الأرامل حتى لا يضيع حقهن فى المعاش ، وفيه استيلاء على مال ليس من حقهن ، وذلك حرام . ولا مانع من أن يتخذ أولياء الأمور إجراءات لمنعه أو الحد منه ، وذلك لدرء المفسدة .

هذا ، وهناك زواج موثق مستوف لأركانه وشروطه ، ولكنه محدود بأجل معين ، كسنة أو أكثر ينتهى بانتهاء المدة ، وهو المسمى بزواج المتعة ، وهو محرم عند أهل السنة ، لأن الأصل فى الزواج الدوام ، ولأنه زواج لا يثبت به نسب ولا توارث بينهما ، على تفصيل فى هذه الأمور عندهم .

٤٣- زواج التحليل

السؤال - كثر الكلام في ذم زواج التحليل ، وأن المحلل والمحلل له ملعونان ، فهل معنى ذلك أنه حرام ، وكيف تعود المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى إلى زوجها الأول ؟ .

الجواب - المقصود بزواج التحليل هو زواج المطلقة ثلاثاً لتحل لزوجها الأول ، وهو أمر مشروع دل عليه الكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ ثم قال في الآية التي تليها ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ سورة البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠ " قال العلماء : المعنى فإن طلقها للمرة الثالثة . قال القرطبي : وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه .

وقال رسول الله ﷺ « إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدوق كل واحد منهما عسيلة صاحبه » رواه الأئمة واللفظ للدارقطني عن عائشة .

وحتى يكون زواج التحليل محققاً للغرض منه لا بد فيه من أمرين أساسيين ، أولهما أن يكون العقد صحيحاً ، والثاني أن يكون معه دخول صحيح ، فإذا اختل واحد منهما لم يكن مشروعاً . ولتوضيح ذلك نقول :

١- حتى يكون العقد صحيحاً لا بد من استيفاء الأركان والشروط المعروفة في كل زواج ، وزاد العلماء عليه أن يكون خالياً من نية التحليل ، ونية التحليل لها حالتان :

(أ) الحالة الأولى أن يصرح بها في العقد ، سواء أكان شفويّاً أم تحريريّاً ، كأن يقول : تزوجتك على أن أحلك لزوجك . وهو باطل لا تترتب عليه آثاره عند جمهور الفقهاء : مالك والشافعي وأحمد . وعدّه ابن القيم من الكبائر ، لا

فرق بين أن يكون اشتراط ذلك بالقول أو التواطؤ « زاد المعاد ج ٤ ص ٦ » وذلك لأحاديث ، منها ما رواه الترمذى عن ابن مسعود ، وقال حديث حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه وأحمد عن ابن عباس ، والحاكم وصححه « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » وما رواه ابن ماجه والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال « ألا أخبركم بالتيس المعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » .

وأما أهل الرأى « أبو حنيفة وأصحابه » فقال أبو حنيفة وزفر : يصح العقد ويحلها للأول ، لأن الشرط الفاسد يُلغى ويصح العقد ، وقال محمد : إن العقد صحيح مع هذا الشرط ، لأن الشرط يلغى ، ولكن هذا العقد لا يحلها للأول ، وقال أبو يوسف : العقد باطل - كراى الجمهور - ولا يحلها للأول .

هذا ، وحكى الماوردى عن الشافعى أنه إن شرطاً التحليل قبل العقد صح النكاح وأحلها للأول ، وإن شرطاه فى العقد بطل النكاح ولم يحلها للأول ، وهذا قول الشافعى " تفسير القرطبي ج ٣ ص ١٥٠ "

(ب) الحالة الثانية ألا يصرح بنية التحليل فى العقد وإن كان معروفاً بين الناس أو على الأقل بين الأطراف الثلاثة - المطلق والمطلقة والمحلل - قال مالك : العقد غير صحيح ولا تحل للأول ، لأن العبرة فى الأحكام بالنيات ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، جاء فى « المغنى » لابن قدامه الحنبلى أن نكاح المحلل باطل إن شرط أنه إذا أحلها فلا نكاح بينهما ، وإن نوى التحليل من غير شرط فالنكاح باطل ، وفى قول : إن شرط عليه التطليق قبل العقد ولم يذكره فى العقد ولم ينوه فالعقد صحيح .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : ينعقد صحيحاً مع الإثم ، ويترتب عليه حلها للأول بعد الدخول والطلاق وانتهاء العدة ، لأن العبرة فى الأحكام بالظاهر . وأما الشافعى فله قولان ، القول الأول - وهو القديم - كقول مالك وأحمد ، والقول الثانى - وهو الجديد - كقول أبى حنيفة وأصحابه .

٢- وأما الشرط الثانى وهو الدخول الصحيح فهو أمر متفق عليه بين الأئمة الأربعة وجمهور العلماء ، ولا يكتفى فيه بمجرد الخلوة حتى لو كانت صحيحة ، بل لا بد فيه من اللقاء الجنسى . والدليل على ذلك ما رواه البخارى وغيره عن عائشة رضى الله عنها لما طلق رفاة القرظى امرأته فَبَتَّ طلاقها تزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت إلى النبى ﷺ تشكو إليه أن عبد الرحمن ضعيف فى الناحية الجنسية ، فتبسم الرسول وقال « لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

وجاء فى سنن النسائى عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « العسيلة الجماع ولو لم ينزل » وجاء فى سنن النسائى عن ابن عمر رضى الله عنهما : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ، فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، فقال « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » وتشدد الحسن البصرى فلم يكتف بمجرد الجماع ، بل اشترط أن يكون معه إنزال ، وذلك للنص فى الحديث على ذوق العسيلة ، ولكن الجمهور اکتفوا بمجرد الجماع ، بناء على تفسير الرسول ﷺ للعسيلة بالجماع ولو لم ينزل . ولم يخالف فى شرط الدخول بالزوجة إلا سعيد بن المسيب ، وهو من كبار التابعين ، وسعيد بن جبير وبعض الخوارج ، وقولهم مرفوض بدليل الأحاديث السابقة ، وعدم تحقيقه لحكمة التشريع .

والحكمة من اشتراط المحلل وتأكيد دخوله بالمرأة باللقاء الجنسى ، التنفير من الطلاق الثلاث ، وتنبيه الزوج إلى التريث فى استعمال حق الطلاق الذى جعله الله على مرات ، ومراعاة للشعور بالغيرة على أن يحل محله رجل آخر فى التمتع بزوجه .

هذه هى الآراء فى زواج التحليل وما شرط فيه لتترتب عليه آثاره ، وقد حمل بعض العلماء عليه حملة عنيفة بصورة تجعله كأنه غير مشروع ، دون مراعاة لبعض الظروف الضاغطة ، التى يتحقق بها يسر الإسلام . والحق هو

التمسك بما اتفق عليه العلماء ، مع ترك الحرية للاختيار فيما اختلفوا فيه ، وذلك عند تحقيق مصلحة ضاغطة ، ولولى الأمر اختيار أنسب الآراء المختلفة مراعاة للظروف ، مع جواز عدوله عن اختياره إذا أثبتت التجربة عدم نجاح الاختيار السابق .

وقد رأينا بعد هذا العرض للآراء الاتفاق على وجوب صحة الزواج ووجوب المعاشرة الجنسية ، ورأينا الاختلاف فى نية التحليل أو التصريح به واشتراطه فى العقد ، فعند أبى حنيفة أن نية التحليل - شرطت أم لم تشرط - لا تمنع من صحة العقد ولا من حل المرأة لزوجها الأول ، وعند الشافعى قولان فى عدم الاشتراط ، قول كمالك وأحمد بالمنع ، وقول كأبى حنيفة بالجواز ، وتحمل الآثار الواردة فى التنفير منه على الكراهة ، وفى المسائل الخلافية لا يفرض رأى من الآراء إلا باختيار ولى الأمر ، والعمل فى مصر على رأى أبى حنيفة وهو الجواز ، لأنه الراجح فى المذهب ، ولا مانع من اختيار رأى من الآراء وبخاصة عند اقتضاء المصلحة .

* * *

٤٤ - النكاح المؤقت فى الغربية

السؤال - هل يجوز خلال بعثة تعليمية خارج البلاد أن يتزوج الإنسان لمدة زمنية محددة ينتهى بعدها العقد أو يتم تجديده ؟

الجواب - نكاح المتعة نكاح مؤقت ينتهى بانتهاء المدة المتعاقد عليها بدون طلاق ، وليس فيه توارث بعد الموت ، وقد أحله النبى ﷺ لظرف طارئ ثم أبطله بعد زوال هذا الظرف ، واستمر باطلاً إلى يوم القيامة ، وعلى نسخه جمهور أهل السنة ، وقالوا : إن المقصود من الزواج هو الدوام والاستمرار حتى يكون هناك استقرار فى الأسرة لتؤدى رسالتها من الرحمة والمودة والسكن وتربية النسل تربية منظمة .

والإمام أبو حنيفة قال : إن عقد الزواج إذا كان محدداً بمدة معينة عقداً صحيحاً ولكن يلغى الحد ولا يلتزم به ، وفى « المغنى » لابن قدامة الحنبلى : لو تزوجها بغير شرط المدة إلا أن فى نيته طلاقها بعد شهر ، أو إذا انقضت حاجته فى هذا البلد فالنكاح صحيح ، وذلك لعدم الشرط فى العقد . وإن تزوجها بشرط أن يطلقها فى وقت معين لم يصح النكاح .

ومن هذا نرى أن الزواج المؤقت بمدة مشروطة صحيح عند أبى حنيفة ويقع مؤبداً ويلغى الشرط ، وصحيح عند الحنابلة إذا لم يذكر الشرط وكان فى نية الزوج أن يطلقها بعد مدة ولا ينتهى بمضى المدة كما هو فى المتعة ، ولكن لا بد فيه من الطلاق ، وله حكم الزواج العادى من حيث الميراث والنسب وسائر الحقوق .

وتمكن الاستفادة بهذين الرأيين ، ولكن عند الضرورة القصوى ، وليس فى كل حال ، وعدمه أولى ، والصبر والتفرغ للعمل أفضل .

* * *

٤٥- الإشهاد على العقد وإشهار الزواج

السؤال - جاء فى بعض الأحاديث الأمر بإعلان الزواج وضرب الدفوف . فهل معنى ذلك أن الزوج لو لم يكن قادراً على الإعلان واكتفى بالعقد الشرعى الموثق والمشهود عليه لا يصح زواجه ؟

الجواب - المطلوب فى عقد الزواج هو الإشهاد عليه بشاهدين عدلين ، وذلك عند سماع الإيجاب والقبول من طرفى العقد - الزوجين أو من ينوب عنهما - وهذا الإشهاد كاف فى صحة العقد ، واقتضت النظم العصرية أن يوثق ذلك رسمياً حتى لا يكون هناك إنكار ، وحتى تضمن حقوق الزوجين والأولاد ، وبخاصة عند ضعف روح التدين وطهارة الذم .

أما الإعلان والإشهار ، بحضور عدد كبير أو بعمل وليمة أو حفل أو إعلان فى وسائل الإعلام فذلك سنة ، ليشيع العلم بهذا الزواج بين كثير من الناس ، ولا يكون هناك شك فى علاقة الرجل بالمرأة ولا بالنسل المتولد منهما . والحديث الشريف يقول « أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدفوف واجعلوه فى المساجد » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، لكن ضعفه البيهقى ، وهو - وإن كان ضعيفاً - فهو يدعو إلى الإشهار بالوسائل المتاحة . ومنها الضرب بالدفوف واجتماع كثير من الناس فى مسجد أو نادٍ أو أى مكان آخر ، مع الحفاظ على كل الآداب .

ولم يشترط لصحة العقد الإشهار والإعلان إلا الإمام مالك ، الذى قال : إن العقد بدون الشاهدين صحيح ، فهما شرط لصحة الدخول فى أحد قولين له ، والإعلان كاف عنهما ، على أن يكون الإعلان وقت العقد ، ولا يجوز تأخيره وإن أجازته البعض .

(يراجع تفصيل ذلك فى الجزء الأول من موسوعة : الأسرة تحت رعاية

الإسلام) .

٤٦- زواج المسيار

السؤال - ما حكم الدين فى الزواج الذى يسمى فى بعض البلاد "المسيار" وهو زواج لا يلزم الزوج بالإففاق على الزوجة ولا تدبير بيت الزوجية والإقامة الدائمة معها ، بل يعاشرها عندما يصادف مروره مكان إقامتها ؟

الجواب - من المعلوم أن الحكم على الشئ فرع عن تصوره ، وفى تصور زواج المسيار كلام كثير ، ويقال : إنه شائع فى بعض البلاد الإسلامية ، والحامل عليه معالجة العنوسة التى تصيب كثيراً من الفتيات ، لعدم الرغبة فى الزواج منهن ، فينصرف الشباب إلى الزواج من بلد آخر ، تفادياً لكثرة مطالب الزوجة أو الرغبة فى الجمال أو العلم مثلاً . ويقال : إن الفتاة التى تحرص على هذا الزواج تتغاضى عن كثير مما يلزم به الزوج نحو زوجته من نفقة أو إعفاف أو غيرها ، وتكتفى بأن يقال عنها : إنها متزوجة .

ومثل هذا الزواج المستكمل للأركان والشروط ، كأهلية المتعاقدين ووجود شاهدين ، قد توضع فيه شروط أو تعقد اتفاقات أو يسود فيه عرف يقبل به الطرفان هذه الحياة الزوجية ، دون اهتمام بما يقصد من بناء أسرة مستقرة تؤدى مهمتها فى السكن والمودة والرحمة والإنجاب والعفة عن الوقوع فى الحرام . وبما قرأناه وعلمناه عن هذا الزواج يمكن أن نحكم عليه فنقول :

١- إذا كان هناك تحديد لمدة الزواج بشهر أو سنة مثلاً كان العقد باطلاً ، لأنه يكون زواج متعة . وقد حرمه فقهاء أهل السنة ، وإن كان بعضهم يحكم بصحة العقد وبطلان شرط التحديد ، ليكون مؤبداً لا مؤقتاً .

٢- إذا شرط شرط ينافى حكمة الزواج التى من أهمها حل المعاشرة الجنسية كان العقد باطلاً ، أما إذا شرط شرط لا ينافى هذه الحكمة كعدم الإففاق على الزوجة ووافقت هى عليه أو تنازلت عنه فالزواج صحيح ، ولو حدث تضرر فى

المستقبل من ذلك كان لها الحق فى المطالبة بالنفقة عن طريق القضاء حسب القانون المعمول به فى مصر .

٣- إذا وافقت الزوجة على هجر الزوج لفراشها أو سفره إلى بلد آخر بدون طلاق ، وعلى قيامها برعاية ولده منها فلا مانع ، ولو تضررت بعد ذلك فلها الحق فى المطالبة قضائياً بالطلاق للضرر .

هذا ، وقد قرأنا عن الرحالة المسلمين أن بعضهم كان يحل ببلد ويمكث فيه مدة طويلة ، يتزوج ويولد له ثم بعد ذلك يهاجر أو يرحل إلى بلد آخر تاركاً زوجته وولده ، إما بطلاق أو بغيره ، وتوافق زوجته على ذلك مكتفية بأنها عاشت مع زوج لُبى رغبتها فى المتعة أو فى الولد ، وقد يطلق على هذا الرحالة : السيار أو المسيار ، أو دائم السفر .

ومهما يكن من شئ فإن الزواج المنتشر فى بعض البلاد الآن والمسمى بزواج المسيار صحيح مع مراعاة الأمور المذكورة .

* * *

٤٧- عقد الزواج فى شهر المحرم

السؤال - هل صحيح أن العقد يحرم أو يتشاءم به فى أيام أو أشهر معلومة؟

الجواب - روى البخارى من طريق عروة أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال ، وبنى بى فى شوال ، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى ؟

قال عروة : وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها فى شوال .

لقد حرص كثير من الناس على تحرى عقد الزواج فى يوم معين من الأسبوع أو شهر معين من الشهور ، تحريا يترتب عليه أحيانا نزاع أو تشاؤم ورجم بالغيب عن فشل الزواج إن خولف فيه المعتاد من هذه الأوقات .

وهى عادة جاهلية ترد على بطلانها السيدة عائشة بهذا الحديث ، فقد كانوا يتطيرون بشوال ، لما فى اسمه من معنى الإشالة والرفع ، فيقال : شال لبن الناقة ، أى ارتفع وقل ، ويقال : شالت الناقة بذنبها إذا منعت الفحل أن يطرقها ، فهم يخافون أن تمتنع الزوجة عن زوجها إذا أرادها ،

ويقال : شالت نعامتهم إذا ماتوا وتفرقوا ، والنعامه يراد بها الجماعة . فالمهم أنهم كانوا يتطيرون بهذا الشهر ويمتنعون عن الزواج فيه .

وقد ذكرت كتب السيرة أن النبى ﷺ عقد لفاطمة بنته على بن أبى طالب ، بعد بنائه بعائشة بأربعة أشهر ونصف ، وحيث قد علمنا أن زواجه وبناءه بعائشة كان فى شوال ، فيكون زواج فاطمة فى شهر صفر ، وذكر بعضهم أنه كان فى أوائل المحرم ، ومهما يكن من شئ فلا ينبغى التشاؤم بالعقد فى أى يوم ولا فى أى شهر ، فتلك أيام الله ، ولم يرد نص بمنع الزواج فى أى وقت من الأوقات ، ماعدا الإحرام .

٤٨ - الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة

السؤال - خطبني شاب ووافق أبي عليه وقرأ الفاتحة معه ، ثم تبين أنه ليس على ما كنا نظن فيه . فهل يجوز نقض الفاتحة وفسخ الخطبة ، أم أن ذلك حرام ؟

الجواب - الوعد بالزواج لا يلزم الوفاء به ، وبخاصة إذا ظهر ما يبرره . وفترة الخطبة فترة اختبار وامتحان واستطلاع ، لا تترتب عليها حقوق . ويجوز لكل من الطرفين أن يعدل عن الوعد على الرغم من قراءة الفاتحة ، فالفاتحة ليست عقداً، ولكن قراءتها من باب التبرك بها .

ومهما يكن من شيء فإن الوفاء بالوعد - كما يقول ابن حجر الهيتمي في كتابه « الزواجر » ص ١٠٩ من الجزء الأول - مندوب عند الشافعية وليس بواجب ومخالفة المندوب جائزة ليست محرمة ولا عقوبة عليها ، والنصوص الواردة بالأمر بالوفاء هي في العهود والعقود ، والفرق بينهما وبين الوعود يرجع فيه إلى الكتاب المذكور .

* * *

٤٩ - فترة الخطبة

السؤال - يحتم بعض الشبان أن تكون هناك مقابلات واتصالات بينهم وبين من يخطبوهن وذلك فى فترة الخطبة ، حتى يتعرف كل على أخلاق الآخر ، فما رأى الدين فى ذلك ؟

الجواب - من المعلوم أن الشرع قد حرم النظر بين الأجنبيين كما قال تعالى ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ [سورة النور : ٣٠] وقال ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [سورة النور : ٣١] كما حرم اللمس بينهما والخلوة فى مكان تخشى فيه الفتنة، وذلك كله محافظة على الأعراض ، وصيانة للشرف .

والخاطب والمخطوبة فى فترة الخطبة أجنبيان يجرى عليهما ما يجرى على غيرهما من الأجانب ، غير أن الشرع راعى الحاجة إلى معرفة كل منهما للآخر ، فأباح النظر للوجه والكفين ، ليتعرف الرجل جمالها وصحتها ، أما معرفة خلقها وأحوالها الأخرى فيمكن أن تعرف بوسائل أخرى عن طريق الأخبار أو الوسطاء الثقات ، الذين يعلمون الحقائق ، بعيداً عن التصنع والخداع .

روى البخارى ومسلم أن امرأة جاءت إلى النبى ﷺ لتذهب نفسها له ، فنظر إليها ، فصعد النظر إليها وصوبه ، ثم طأ رأسه ، ومعنى صعد رفع ، ومعنى صوب خفض .

قال النووى : فى الحديث دليل لجواز النظر إذا أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها ، وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها . وقد أمر النبى ﷺ عدة رجال بالنظر إلى من يريدون الزواج منها ، منهم

المغيرة بن شعبة الذى قال له « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » (١) أى
تحصل الموافقة والملاءمة

وعند أحمد بن حنبل يجوز النظر إلى أكثر من الوجه والكفين مما لا يخذش
حياء أو يشير فتنة ، بناء على الحديث الذى رواه « إذا خطب أحدكم المرأة فقدر
على أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » ولذلك قال ابن الجوزى
فى كتابه « صيد الخاطر » : ومن قدر على مناطقة المرأة أو مكالمتها بما يوجب
التنبيه ثم ليرى ذلك منها ، فإن الحسن فى الفم والعينين ، فليفعل .

هذا ، ويجوز للخطيبين مع الحشمة المطلوبة أن يجلس بعضهما مع بعض
فى مكان مكشوف للناس ، أو مع بعض المحارم ، ولا يستبيح منها قبلة ولا غيرها
فقد تجر إلى السوء ، وقد تنفسخ الخطبة ويكون الندم على ما حصل ، (انظر :
الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الجزء الأول والثانى) .

* * *

(١) رواه الترمذى وحسنه ، والنسائى وابن ماجه .

٥٠- دبلّة الخطوبة

السؤال - هل صحيح أن دبلّة الخطوبة بدعة وحرام ؟

الجواب - خاتم الخطوبة أو الزواج له قصة ترجع إلى آلاف السنين ، فقد قيل : إن أول من ابتدعها الفراعنة ، ثم ظهرت عند الإغريق . وقيل : إن أصلها مأخوذ من عادة قديمة ، هي أنه عند الخطبة توضع يد الفتاة في يد الفتى ويضمهما قيد حديدى عند خروجهما من بيت أبيها ، ثم يركب هو جواده وهي سائرة خلفه ماشية مع هذا الرباط حتى يصلا إلى بيت الزوجية . وقد تطول المسافة بين البيتين . ثم أصبحت عادة الخاتم تقليداً مرعياً في العالم كله .

وعادة لبسها في بنصر اليد اليسرى مأخوذة عن اعتقاد الإغريق أن عرق القلب يمر في هذا الإصبع ، وأشد الناس حرصاً على ذلك هم الإنجليز . وقيل : إن خاتم الخطوبة تقليد نصرانى ، والمسلمون أخذوا هذه العادة ، بصرف النظر عن الدافع إليها . وحرصوا على أن يلبسها الطرفان ، ويتشاءمون إذا خلعت أو غير وضعها . وهذا كله لا يقره الدين . والمهم أن نعرف حكم لبسها .

أما اللبس في حد ذاته فليس محرماً ، حيث لم يرد نص في التحريم ، ولم يقصد التشبه بالكفار ، فالتشبه ممنوع وبخاصة إذا كان في معنى دينى لا يرضاه الإسلام . ثم نقول : إن كانت الدبلّة من فضة فلا بأس بها للرجال والنساء ، أما إن كانت من ذهب فهي حرام على الرجال حلال للنساء ، وذلك لعدة أحاديث وردت في ذلك . منها حديث رواه الترمذى بإسناد حسن « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتى وأحلّ لنسائهم » وحديث مسلم « ونهانا عن خواتم - أو عن تختم - بالذهب » وحديثه أيضاً « يعمد أحدكم إلى جمرة نار فيجعلها في يده » ؟ وذلك عندما رأى خاتماً من ذهب في يد رجل ، فنزعه وطرحه .

ومن أراد التوسع في معرفة تاريخ الدبلّة والباعث عليها والعبارات المكتوبة عليها وغير ذلك فليرجع إلى الجزء الأول من كتابنا (موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام) .